وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور الجباية المحلية في تمويل المشاريع التنموية المحلية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف الدكتور:**

- بن زموري سيف الدين - يحياوي محمد
- ولد جبا الله إبراهيم

اللجنة المناقشة:

د. لكحل أحمد.....رئيسا

د. سي موسى عبد القادر.....مناقشا

د. يحياوي محمد.....مشرفا

السنة الدراسية: 2016 – 2017

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخاتم الأنبياء و المرسلين صلاة وسلاما وعلى أله وصحبه أجمعين.

وتبارك الله أحسن الخالقين إذا كان العجز عن الشكر شكر فهو عربون المحبة الذي أقدمه إلى كل الذين حملوا على عاتقهم تنوير طريقنا العلمي بالنصيحة مرة و بالإبتسامة في كثير من المرات.

وبعد تمام هذا البحث المتواضع بعون الله وتوفيقه نجد أنفسنا ملزمين بالاعتراف و التقدير والشكر الجزيل

إلى الأستاذ الفاضل :يحياوي محمد والذي ساعدنا كثيرا في إنجاز هذه المذكرة ، كما لا ننسى أن أقدم جزيل الشكر لكل من ساعدنا من قريب او بعيد.

إلى كل من عرف معنى السهر والتعب في طريق البحث العلمي.

وأحمد الله على توفيقه و أستغفره على تقصيري وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وألا يحرمنا أجر الاجتهاد.

إهداء

أحمد ربي ما تفضلت علي من واسع فضلك ورحمتك، وأسألك ربي بقوتك وجلالك أن تتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهك الكريم

اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما

-بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكئ على قطرات حبر مملوءة بالحزن والفرح في آن واحد.

حزن سببه فراق بعد التجمع، وفرح لبلوغ فجر جديد، وهو يوم تخرجي وإذا كان الإهداء تعبيرا عن جزء من الوفاء فأهدي ثمرة جهدي إلى بسمة الحياة وسر وجودي إلى أمي الحبيبة التي لم تنقطع دعواتها لي يوما، فأسألك ربي أن تمد في عمرها وترزقني برها وتحفظها

إلى سندي في الحياة إلى مصدر الفخر والاعتزاز إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى والدي الغالي حفظه الله لي.

إلى نبضات قلبي وأعز ما أملك إخوتي حفظهم الله و رعاهم

وإلى كل العائلة والأصدقاء كل بإسمه

إلى كل من علمني حرفا في كل مراحل دراستي

من سعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

سيف الدين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الذين قال الله فيهم: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

صدق الله العظيم

إلى أمي التي ربتني وأمي التي ولدتني براً وإحساناً....أحبكما .

إلى من رباني فأحسن تربيتي ونصحني فأحسن النصيحة إلى الذي رسم لي معالم النجاح وعبد لي الطريق نحو المستقبل وغرس في كياني حب العمل أبـي العزيز حفظه الله

إلى التي احتضنتني بقبلها قبل بيتها جدتي ما أطال الله في عمرها

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل زملائي في الجامعة

إلى كل أصدقائي

إلى كل من يتصفح **مذكرتي**

إبراهيم

مقدمة

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى تطوير اقتصادها تماشيا مع ما تشهده الساحة الدولية من تطورات، وقد صاحب هذا التطور إعادة النظر في دور الدولة في تمويلها للمشاريع التنموية المحلية و إعطاء هذا الدور للجماعات المحلية التي تعتبر الركن الأساسي في تمويل المجتمع المحلي باعتبارها أكثر قربا منها و اقرب إلى انشغالات المواطنين من جهة و تواصلها الدائم مع السلطات المركزية من جهة أخرى ، و لكي تقوم الجماعات المحلية بهذا الدور وفرت الدولة لها مصادر تمويل ذاتية تمكنها من تمويل مشاريعها بنفسها بصفة فردية دون اللجوء الى الإعانات والقروض من طرف الدولة ، و تتمثل هذه المصادر في الضرائب والرسوم المحلية ، ووفقا للقانون الجزائري فيتبين أن الولاية و البلدية مسئولتان على تسيير مواردهما المالية الخاصة بحيث تحاول الجماعات المحلية تطوير نظامها الجبائي بغرض تمويل خزينتها ذاتيا عن طريق الضرائب و الرسوم المحصلة لصالحها .

فالجباية المحلية تعتبر مصدر تمويل هام للجماعات المحلية التي تبنتها الدولة في تمويلها للمشاريع التنموية المحلية، فهذا التمويل لا يعود بالنفع على التنمية في الجماعات المحلية فقط بل يمول أيضا التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني .

دراستنا ستتمحور حول الموارد الجبائية المحلية و دورها في تمويل التنمية المحلية باعتبار هذه الأخيرة من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في الجزائر، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي ، فالجباية المحلية لا تعتبر نظام قائم بذاته و إنما هي جملة من الأحكام و أصناف من الضرائب التي تختلف باختلاف الجهة المستفيدة.

أهمية الدراسة :

علمية :

تتمثل في إظهار مدى تمويل الجباية المحلية للمشاريع التنموية المحلية من خلال إحصائيات مقدمة من المديرية العامة للضرائب بالإضافة إلى أنها تمثل تكملة لما قدم من دراسات و بحوث سابقة حول الجباية المحلية و دورها في تمويل المشاريع التنموية المحلية.

عملية :

إن الأهمية العملية لهذه الدراسة تكمن في أن الجباية المحلية تعتبر مصدر تمويل رئيسي للمشاريع التنموية المحلية للبلدية و كذلك الولاية هذا من جهة و من جهة أخرى باعتبار أن هذا الموضوع مطروح بشدة حاليا خصوصا بعد الإصلاح الذي قامت به الدولة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

الأسباب الذاتية :

- يعتبر موضوع الجباية المحلية من المواضيع المتعلقة بتخصصنا فرع إدارة و مالية.

- اهتمامنا الملح بدراسة هذا الموضوع باعتباره موضوع الساعة.

- نقص الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية :

هناك مجموعة من الأسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر منها :

- تمويل المشاريع التنموية المحلية تعتبر مشكلة عويصة تعاني منها الجماعات المحلية.

- مسايرة هذا الموضوع لمجموع الإصلاحات التي قامت بها الدولة من خلال إعطاء مسؤولية تمويل المشاريع التنموية المحلية للولاية و البلدية .

- الحاجة الملحة للجماعات المحلية للضرائب المحلية .

أهداف الدراسة :

و تتمثل في:

- التعرف على الجباية المحلية و التنمية المحلية بشكل عام .

- تحديد أنواع الضرائب التي تعود على الجماعات المحلية عموما و نسب تمويلها لخزينتها.

- التعرف على مدى تمويل الجباية المحلية للتنمية المحلية أو المشاريع التنموية المحلية.

صعوبات البحث:

من خلال جمعنا لمعلومات هذا البحث صادفتنا العديد من الصعوبات أهمها :

-صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بتمويل التنمية المحلية مع العلم أننا تحصلنا على إحصائيات تخص ثلاث سنوات أي من سنة 2013 إلى 2015.

-قلة المراجع التي تتمحور حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات المتناولة للمواضيع المتعلقة بالجباية المحلية حيث أبرزت معظمها دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية او دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية و من أهم هذه الدراسات نجد :

-نور الدين يوسفي , الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة من 2000 -2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية و البنوك ,جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2010/2009، حيث تناول الباحث من خلال هذا الموضوع الجباية المحلية و دورها في تمويل التنمية المحلية محاولا بذلك الإجابة على الإشكالية التالية :ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر ؟ وما هي السبل الكفيلة بتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية ؟.

ولقد توصل الباحث إلى أن التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ ضخمة فقط لتحقيق أهدافها و إنما تحتاج إلى جانب ذلك لإدارة فعالة وجهاز فني مؤهل و مدرب ومساندة حكومية و شعبية واعية و مخلصة بالإضافة إلى الإختلالات بين الإيرادات والنفقات بين الجماعات المحلية يحتم عليها اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالإعانات والقروض مما يؤدي إلى فتح المجال أمام الدولة للتدخل وبالتالي المساس بالاستقلال المالي.

- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي ,جامعة الجزائر 3,السنة الدراسية 2010-2011 حيث تناول في هذا الموضوع آفاق تمويل التنمية المحلية من خلال طرحه للإشكالية التالية : هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية نظاما فعالا ام يجب تجديده ؟ و في هذه الحالة ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية ؟

و قد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن جهاز تمويل التنمية المحلية الحالي غير فعال لان الموارد الداخلية التي يوفرها للجماعات المحلية لا تمكنها من القيام بواجباتها التنموية ونجدها بحاجة إلى تدخل الدولة لدعمها في كل مرة ، كما أن هذا التدخل يكون في كثير من الأحيان معرقل ويحد من استقلالية الجماعات المحلية و يجعلها رهينة للسلطة المركزية ، و هنا تبرز حتمية تجديد جهاز تمويل التنمية المحلية و هذا من خلال تبني إستراتيجية تتمثل في القطيعة مع الممارسات والأساليب القديمة و تبني إستراتيجية إصلاح تمثل كافة عناصر جهاز تمويل التنمية المحلية الداخلية

حيث اقترح فيما يخص إصلاح الجباية المحلية و هذا بإشراك الجباية المحلية في تحديد وعاء و نسبة الضرائب و الرسوم المحلية بالإضافة تخلي الدولة عن بعض أو جزء من الضرائب لصالح الجماعات المحلية.

و بما أن موضوع الجباية المحلية و دورها في تمويل المشاريع التنموية المحلية يعتبر من مواضيع الساعة التي لقيت اهتماما كبيرا ، و نظرا لقيمتها الاقتصادية و القانونية قمنا باختيار هذا الموضوع و التعمق فيه و لدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح **الإشكالية التالية** :

إلى أي مدى يمكن للجباية المحلية أن تساهم المشاريع التنموية المحلية ؟

الأسئلة الفرعية :

- ما مفهوم الجباية المحلية ؟
- ما هي مكونات النظام الجبائي المحلي ؟.
- ما مفهوم التنمية المحلية ؟
- ما أهمية الجباية المحلية بالنسبة للتمويل المحلي ؟

منهج البحث:

في هذه الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي , فبالنسبة للمنهج الوصفي فاستخدمناه من خلال عرض المعلومات و المفاهيم و التعاريف المتعلقة بالجباية المحلية و التنمية المحلية، أما المنهج التحليلي فمن خلال دراسة الإحصائيات المتحصل عليها و تحليلها و ترجمة معلوماتها في شكل جداول و منحنيات .

هيكل البحث

من خلال هذه الدراسة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين ، الفصل الأول قمنا من خلاله سنقوم بدراسة الضرائب المحلية في الجزائر, تعرفنا من خلاله على ماهية الضرائب المحلية من خلال إظهار خصائصها و مبادئها و تصنيفات الضرائب عموما كمبحث أول ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى مكونات الضرائب المحلية في الجزائر فمنها ما هو محصل لفائدة الجماعات المحلية ومنها ما هو محصل لفائدة الدولة و الجماعات المحلية بالإضافة إلى الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و بعض الصناديق الخاصة .

أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى التنمية المحلية في الجزائر عموما من خلال دراسة مفهومها كمبحث أول ثم ندرس في المبحث الثاني دور الجباية المحلية في تمويل خزينة الولاية كمطلب أول وخزينة البلدية كمطلب ثاني فصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية كمطلب ثالث.

الفصل الأول

الضرائب المحلية

في الجزائر

مقدمة الفصل:

عاش النظام الاقتصادي الجزائري أوضاعًا اقتصادية اقتضت الرشادة على كل المستويات بما فيها على المستوى المحلي وبالتالي عملت الدولة على جعل الجباية المحلية مصدر تمويل رئيسي للمشاريع التنموية المحلية، ومن الطبيعي أن تكون للمشاريع التنموية المحلية موارد مالية لازمة للقيام بتقديم الخدمات اللاّزمة وكذلك تمويل المشاريع، وتتمتع هذه الجباية بمجموعة من الخصائص ولها أهداف متعددة.

تشمل الجباية المحلية على مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما هو محصل لفائدة الجماعات المحلية عمومًا البلدية والولاية، ومنها ما هو مشترك بينها وبين الدولة أو بينها وبين بعض الصناديق.

ومن خلال هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الضرائب المحلية

المبحث الثاني: مكونات الضرائب المحلية في الجزائر

المبحث الأول

ماهية الضرائب المحلية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الضرائب المحلية و خصائصها كمطلب أول، ثم مبادئ و أهداف الضرائب المحلية كمطلب ثاني ، بالإضافة إلى دراسة تصنيفات الضرائب كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم الضرائب المحلية وخصائصها:

إن الضريبة مرتبطة ارتباطا وثيقا مع المجتمع عمومًا ومع الأفراد خصوصًا , حيث أنها تعتبر قديمة قدم المجتمع، وقد اختلفت أهدافها باختلاف الأزمنة وتطورها، أما الآن فهي لها صلة وثيقة باقتصاد الدول، وكذلك بالخدمات التي تقدمها الدولة، فالضريبة تعتبر مصدر أساسي لموارد الدولة وتعتمد عليها بشكل أساسي.

الفرع الأول: مفهوم الضرائب المحلية

قبل التطرق إلى مفهوم الضرائب المحلية سنتطرق إلى مفهوم الضريبة عمومًا، فقد تم تعريفها بأنها <<اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة>>[1]، وهناك تعريف آخر: <<الضريبة هي اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين نهائية وبدون مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة>>[2]، وكذلك تعريف آخر: <<الضريبة هي اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرًا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق المصلحة العامة>>[3]، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا الضرائب تؤخذ جبرا من الافراد نهائيا و بدون مقابل بغرض تحقيق المصلحة العامة .

هذا بالنسبة للضريبة بشكل عام، أما بالنسبة للجباية المحلية أو الضرائب المحلية فيمكن تعريفها بأنها: <<أن تكون الجباية المحلية للجماعات المحلية (الولايات والبلديات) نظام جباية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخَصص إيراداته وتوزع بحصص معينة فيما

[1] خالد شحاتة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر ، مصر، 2007، ص 145
[2] وليد حسام زكريا، حسام الدين مصطفى الخداش وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة، عمان، 1997، ص 15
[3] محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر ،2003- ص 58

بينها>>[1]، وهناك من عرفها بأنها: <<مجموع الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن مداخيل الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة>>[2].

الفرع الثاني: خصائص الضرائب المحلية:

نتطرق أولا لخصائص الضرائب عموما ثم إلى خصائص الضرائب المحلية.

أولا: خصائص الضرائب:

1- اقتطاع مالي: ويعني ذلك أن قيمتها تنتقل انتقالا نهائيا من المكلف بها إلى الدولة، وقد كانت قديمًا تجبى عينًا في شكل تسليم أشياء أو جزء من محصول، ثم حلت محلها الضرائب النقدية ، حيث أصبح نظام الضرائب العينية لا يتلاءم والاحتياجات الاقتصادية الضخمة للدولة الحديثة.

2- الضريبة تفرض جبرًا: تتولى السلطة العامة وضع النظام القانوني للضريبة من حيث فرضها وجبايتها فهي التي تضع طرق تحصيلها وميعادها دون اتفاق مع المكلف، ولا يخل هذا بعنصر الديمقراطية حيث يتولى ممثلو الشعب "البرلمان" مهمة مناقشة مسألة فرض الضرائب ويجب الحصول على موافقتهم.

ومن مظاهر السلطة العامة قيام الدولة بتحصيل الضريبة بالطرق الجبرية في حالة امتناع المكلف عن تسديد الضريبة وإلا تعرض لعقوبات.

3- دون مقابل : تدفع الضريبة بدون مقابل، أو منفعة خاصة ,فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، وباعتباره عضوًا في الجماعة وليس باعتباره مموّلاً للضرائب وعلى هذا فإنه يبدو منطقيًا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.

4- تحقيق النفع العام: إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها فإن الدولة تلتزم باستخدام حصيلتها لتحقيق منفعة عامة[3].

[1] نعيمة زيرمي, سنوسي بن عامر, الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد 05، جامعة مستغانم ، الجزائر ، جويلية 2013، ص 212

[2] بن صغير عبد المؤمن، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر، 2003، ص 90.

[3] محمد الصغير بعلي-يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص 60

ثانيا: خصائص الضرائب المحلية

قبل التعرف على مجموع الخصائص نتعرف على مجموع الشروط التي يتعين أن تتواجد في الضريبة المحلية لتتصف بالفعالية وتؤدي الدّور المنوط بها:

– ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلبي الحاجات المتزايدة للخدمات العامة المحلية.

– أن لا تكون كثيرة التأثر بالتقلبات الدورية.

– أن تتوزع على نحو متساوي نسبيًا بين السلطات المحلية.

– أن تمثل تمثيلاً حقيقيا العلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها.

– أن تكون تكاليف إدارة الضريبة المحلية زهيدة أو أن ريعها يفوق تكاليفها الإدارية[1].

وبالتالي فخصائص الجباية المحلية تتمثل في :

أ– **تحديد وعاء الضريبة:** حمّل المشرع الجزائري البلديات مسؤولية أو صلاحية تعبئة الموارد المالية الخاصة أهمها الضرائب والرسوم المحلية من خلال المادة 146 من قانون البلدية حيث تعتبر مسؤولة عن تعبئة حصيلة الموارد الجبائية والرسوم ومداخيل ممتلكاتها والإعانات.

ب– تحديد معدّل الضريبة: نصت المادة 165 من قانون البلدية بأنّه لا يجوز لأي أحد تحصيل ضريبة أو رسم في تراب البلدية إلاّ بعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي.

ج– تحصيل الضرائب المحلية: تقوم الدولة بجباية كل الضرائب من جهة ومن ثم توزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية من جهة ثانية، وليس من صلاحية البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين تتمتع البلديات بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة لكون هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات أدتها لمكلفيها.

هـ) تقسيم الضرائب: تحدد الدولة نسب توزيع حصيلة الضرائب بينها وبين الجماعات المحلية، كما تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتشرف

[1] نعيمة زيرمي, سنوسي بن عامر ، مرجع سابق، ص 213

على إدارة الصندوق من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله[1].

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الضرائب المحلية

للضرائب المحلية مبادئ تقوم عليها و تتمثل في قاعدتي اليقين و الملائمة في الدفع وكذلك إلى قاعدتي العدالة و الاقتصاد في النفقة بالإضافة أن لها أهداف مالية و اجتماعية اقتصادية وسياسية .

الفرع الأول: مبادئ الضرائب

و تتمثل في :

أولا: قاعدة اليقين:

يقصد بهذا المبدأ أو القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب: القيمة، الوعاء، ميعاد الدفع ,الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل، طرق الطعن الإداري والقضائي.

يؤدي احترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممّول اتجاه الخزينة العامة من جهة، وقيام الجهة الإدارية المختصة بالتقيد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة من جهة أخرى . [2]

ثانيا: قاعدة الملاءمة في الدفع

ومعنى هذا أن الضريبة تجبى أو تحصّل في الوقت الذي يكون ملائم للمكلف، وفي النظام الجزائري نجد أن الجباية تحصل للعمّال من المرتبات والأجور عند نهاية الشهر، وذلك بعد دفع المرتبات[3].

ثالثا: قاعدة العدالة "المساواة" :

معناه أن يساهم ويشارك جميع أفراد المجتمع في أداء الضريبة حيث تستند القاعدة في الفكر المالي التقليدي على تحمل الممّول عبئ الضريبة تبعًا لمقدرته النسبية "الضريبة النسبية".

[1] نعيمة زيرمي, سنوسي بن عامر ، مرجع سابق، ص226
[2] محمد الصغير بعلي-يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص 64
[3] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003، ص 92

أما في الفكر المالي الحديث فيقيمها على أساس المقدرة التكليفية "الضريبة التصاعدية"[1].

رابعًا: قاعدة الاقتصاد في النفقة:

يراد بهذه القاعدة أن ما يصرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حدّ ممكن.

وهكذا فإن إقامة أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجباية مخالف لقاعدة الاقتصاد، إذ لا خير في ضريبة تكلف جزءًا كبيرًا من حصيلتها[2].

الفرع الثاني: أهداف الضريبة:

و المتمثلة في :

أولا: الأهداف المالية للضريبة:

اقتصر هدف الضريبة في ظل الدولة الحارسة "التقليدية" بالحصول على الأموال اللازمة لتمويل النفقات العامة، دون أن يكون لهذه الأموال غرض معين كتوجيه الاقتصاد أو الاستثمار مثلاً ولتحقيق الغرض المالي يجب توافر عدّة شروط تتلخص في الإنتاجية، الثبات، المرونة والحياد.

1- وفرة الحصيلة "الإنتاجية": وهي أن تأتي الضريبة بأكبر حصيلة صافية، أي بعد خصم نفقات التحصيل من الإيرادات.

2- ثبات الحصيلة: هي تلك التي لا تتأثر حصيلتها بالتغيرات التي تحدث على مستوى النشاط الاقتصادي خاصة في فترات الكساد.

3- مرونة الضريبة: هي التي تزداد أو تنقص حصيلتها تبعًا للظروف الاقتصادية[3].

4- حياد الضريبة: هو أن يكون غرض الضريبة مقتصرًا على الغرض المالي البحت, دون أن يؤثر على الأفراد أو المكلفين ودون التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

[1] محمد الصغير بعلي-يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص 64
[2] محمد الصغير بعلي-يسري أبو العلاء .المرجع نفسه، ص 65
[3] محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، مصر،2013، ص 48

ثانيا: الأهداف الاجتماعية للضريبة

وتشمل ما يلي:

- إعادة توزيع الدخل والثروة بهدف تقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية.

- تشجيع استهلاك السلع المرغوب فيها اجتماعيا، أو محاربة استهلاك بعض السلع الضارة[1].

ثالثا: الأهداف الاقتصادية:

أهم دور للضريبة بالنسبة للنشاط الاقتصادي هو دورها في امتصاص القدرة الشرائية الزائدة ومحاربة الاتجاهات كما تحقق نتائج مختلفة في قطاعات متعددة، فمثلاً تهدف الضرائب الجمركية إلى حماية المنتوج الوطني في نوع معين أو مجموعة معينة، ويمكن أن تهدف السياسة الضريبية إلى تشجيع نوع معين من أنواع النشاط الاقتصادي، أو يمكن أن يكون عكسي أي الهدف الاقتصادي هو الحد من توسيع فرع معين من الصناعة أو نشاط من الأنشطة المختلفة ,وهنا تفرض ضرائب مرتفعة على الأنشطة التي يراد الحد من نموها لتنمية أنشطة أخرى أكثر أهمية، وذلك في حدود نوع النظام الاقتصادي القائم وأهداف السياسة الاقتصادية والمالية للدولة , وأخيرًا يمكن للسياسة الضريبية أن تلعب دور في تنشيط حالة الركود التي تصيب الاقتصاد[2].

رابعًا الأهداف السياسية:

تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسة لحساب طبقة على أخرى أو لتسهيل التجارة مع بعض البلدان أو للحد منها بواسطة رفع أو خفض الضرائب الجمركية على المستوردات[3].

المطلب الثالث: تصنيفات الضرائب

تصنف الضرائب إلى أربعة أصناف فالتصنيف الأول على حسب طبيعتها و امتداد مجالها أو حسب ظروف وضعها أو التصنيف الاقتصادي لها و هذا ما سندرسه من خلال الفروع التالية :

[1] محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، نفس المرجع، ص 48
[2] باهي عثلم، سامي السيد، المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، دار التعاون، القاهرة، مصر، 2008، ص 190
[3] محمد خالد المهايني، مرجع سابق، ص49

الفرع الأول: تصنيف الضرائب حسب طبيعتها

هذا التصنيف يعتمد على نوعين من الضرائب وهي الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، وهذه التفرقة كانت قديمة نسبيًا لكن بقيت إلى يومنا هذا، ويعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات الضرائب، حيث أن هناك إجماع بين الكتاب على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب تكون على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي الضرائب على التداول والإنفاق.

أولا: تعريف الضرائب المباشرة: اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات والتي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، وتنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وتعتبر هذه الضرائب ذات مؤشر، وهي تمس الملكية، المهن، الدخل.

ثانيا: الضرائب غير المباشرة: اقتطاعات تفرض على الاستهلاك والخدمات وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة مثل الضرائب على الواردات، البيع، النقل، وحقوق التسجيل، الطابع.....الخ[1].

الفرع الثاني: التصنيف القائم على امتداد مجال الضريبة:

يمكن تقسيم الضريبة استنادًا على هذا المعيار إلى ضريبة حقيقية "عينية" و شخصية، وإلى ضريبة وحيدة وأخرى متعددة.

أولا: الضريبة العينية والضريبة الشخصية:

تكون **الضريبة عينية** عندما تفرض على الأموال بغض النظر والاعتداد بمركز المكلف الشخصي أو العائلي أو الاجتماعي , فالضريبة تعرض على أساس المقدرة التكليفية ولكن المقدرة في هذه الحالة تختلط بالمال نفسه، إذ لا تكون لظروف صاحب المال أي اعتبار فرض الضريبة ومن أمثلتها الضرائب الجمركية.

أما **الضريبة الشخصية** هي تلك الضريبة التي يراعى عند فرضها حالة المكلف الاجتماعية والمالية، وتعد هذه الأخيرة أكثر تحقيقا للعدالة نظرًا لأنها تأخذ بعين الاعتبار التفاوت في الظروف الشخصية والاجتماعية والمالية بين المكلفين[2].

[1] عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر ،20-03-2014، ص 77

[2] يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية-دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري-، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس ، الجزائر ، السنة الجامعية 2008-2009، ص 32

ثانيا: الضريبة الوحيدة والضريبة والمتعددة

الضريبة الوحيدة: يقصد بها فرض ضريبة موحدة على جميع أنواع الدخل المتولد من مختلف المصادر, بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول عليه وبعبارة أخرى جميع ما يحصل عليه الشخص من مداخيل مختلفة ومعاملتها على أنها وعاء واحد.

الضريبة المتعددة: فتعني إخضاع الممولين لأنواع كثيرة ومختلفة من الضرائب حسب تنوع الموارد المالية للأشخاص.

الفرع الثالث: تصنيفات الضرائب حسب ظروف وضعها.

و المتمثلة في الضرائب التوزيعية و القياسية :

أولا- الضرائب التوزيعية:

يقصد بها الضرائب التي لا يحدد لها المشرع معدلا مسبق، لكن يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية، وفي مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها، وهذا يتم بمساعدة الأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة ,وحينئذ يمكن معرفة معدل الضريبة ومثال هذا من الضرائب نجد الضرائب على العقارات، حيث يقوم المشرع بتحديد نسبتها مستعينًا بالأجهزة الإدارية المختلفة التي لها علاقة بالعقار ويقدر النسبة الضريبية التي تطبق وتصبح فيما بعد معيار لذلك[1].

ثانيا- الضرائب القياسية:

هناك من يطلق عليها أيضًا الضرائب التحديدية، وهي تلك التي يحدد المشرع معدلها مقدمًا دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة، تاركًا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية.

ويتم تحديدها بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة ,حيث يكون إمّا في صورة نسبة مئوية تطبق على إجمالي وعاء الضريبة ,أو في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة وبذلك يكون المكلف على علم مباشر بمقدار ما يجب أن يدفعه من ضرائب[2].

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، ص 227

[2] عبد القادر لمير، مرجع سابق، ص 81

الفرع الرابع: التصنيف الاقتصادي للضرائب

حيث تم تصنيف هذه الضرائب كالتالي :

أولا: الضرائب على الأشخاص:

هي تلك الضرائب التي تتخذ من الأفراد والأشخاص داخل الدولة محلاً لفرض الضريبة, ومن الأمثلة على ذلك ضريبة الرؤوس وهي تنقسم إلى نوعين أساسيين:

1- ضرائب الرؤوس البسيطة أو الموحدة: وهي التي كانت تفرض بسعر واحد "مبلغ معين" على جميع الأشخاص دون النظر إلى الثروات التي يمتلكونها أو الدخول التي يحققونها.

2- ضرائب الرؤوس المتدرجة: وهي تفرض بأسعار متعددة تبعًا لتعدد الطبقات.

ثانيا: الضريبة على الأموال:

فتكون على المال ذاته، سواءًا ثروة أو دخلاً أو مظهرًا من مظاهر الغنى وهو المادة الخاضعة للضريبة أو وعاؤها , وبذلك أصبحت الأموال في المجتمعات المعاصرة هي أساس فرض الضريبة[1].

ثالثا: الضرائب على الإنفاق

هذا النوع من الضرائب يمس الفرد لحظة استعماله للثروة من أجل تلبية حاجياته والحصول على خدمة معينة ويتوقف حجم هذه الضريبة على حجم الاستهلاك فكلما كانت القدرة الشرائية للفرد أكثر كلما كانت المردودية لهذه الضريبة أحسن وأوفر[2].

رابعا: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية:

1- الضرائب النسبية: يقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل بنسبة معينة أو بسعر محدد ويكون هذا السعر ثابتًا لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه وقد تم تعريفها بأنها <<الضرائب النسبية هي التي يكون سعرها ثابتًا رغم تغير المادة الخاضعة لها>>[3].

[1] محمد خالد المهايني، مرجع سابق، ص 50
[2] يونس أحمد البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر ، ص123
[3] علي بساعد، المالية العمومية، مطبوعة المعهد الوطني للمالية، 1992، ص 107

2- الضرائب التصاعدية: حيث تم تعريفها بانها : <<هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها أي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها>>[1].

في الجزائر يطبق هذين النوعين من الضرائب حيث أن:

- **الضريبة النسبية:** منها الرسم على القيمة المضافة TVA بنسبة 7% و17% والرسم على النشاط المهني 2%.

- **الضريبة التصاعدية:** منها الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة على بعض أصناف المداخيل وفقا للجدول التصاعدي[2].

[1] علي بساعد، نفس المرجع، ص 108

[2] عبد الحكيم حططاش , موقع مقياس جباية المؤسسة، درس التصنيفات المختلفة للضرائب والرسوم http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/ تاريخ الولوج 2017/02/12 على الساعة 01:17 ليلاً

المبحث الثاني

مكونات الضرائب المحلية في الجزائر

تتكون الضرائب المحلية في الجزائر من ضرائب محصلة حصريا من الجماعات المحلية والتي تتمثل في الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي وكذلك الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها والتي تتمثل في الرسم العقاري و رسم التطهير وبالإضافة إلى الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والتي تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية وكذلك الضريبة الجزافية الوحيدة وأيضا الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة والمتمثلة في الرسم على الزيوت والأطر المطاطية وكذلك الضريبة على الأملاك .

المطلب الأول :الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية

يتضمن هذا المطلب الضرائب المحلية المحصلة للجماعات المحلية كفرع أول ثم الضرائب العائدة لفائدة البلديات دون سواها كفرع ثاني .

الفرع الأول: الضرائب المحصلة للجماعات المحلية (البلديات، الولاية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية).

هي مجموع الضرائب التي تحصل بصفة مشتركة بين البلديات والولايات مع الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي تتمثل في الرسم على النشاط المهني وهذا بعد إلغاء الضريبة الدفع الجزافي بموجب قانون المالية 2006 والذي سنتطرق إليه باختصار.

أولا- الرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني أوجب بموجب قانون المالية لسنة 1996.

1- مجال التطبيق:

- تنص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه يستحق الرسم على النشاط المهني في صنف الأرباح المهنية أو الضريبية على أرباح الشركات بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي[1].

وبالنسبة للاستثناء الوارد على تطبيق هذا الرسم يتمثل في مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة على استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسوم بموجب هذه المادة.

يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه.

وتستثنى أيضا العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها في مجال تطبيق هذا الرسم.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء فإن رقم أعمالها يتكون من مبلغ مقبوضات السنة المالية بشرط تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية، ولا تنطبق هذه الأحكام في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم بعمليات الترقية العقارية[2].

ثانيا: أساس فرض الضريبة:

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون رسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، غير أنه يستفيد من تخفيضات.

-يستفيد من تخفيض قدره 30%:

مبلغ عمليات البيع بالجملة، ومبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

-يستفيد من تخفيض قدره 50% :

[1] المادة217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة2017
[2] المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن:

أ- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 31/96 المؤرخ في 15 جانفي 1996.

ب- أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%

-يستفيد من تخفيض قدره 75%:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

- يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني, وأرامل الشهداء تخفيضا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة, وهذه الاستفادة لا تكون سوى على السنتين الأوليتين من ممارسة النشاط لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

أما بالنسبة للإعفاءات فقد نصت المادة 220 عليها:

1- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80 ألف دج (80,000دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين يتعلق نشاطهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان.

أو 50 ألف دينار (50,000دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات، ويشترط للاستفادة من هذا الامتياز أن يمارسوا النشاط بأنفسهم دون مساعدة من شخص آخر.

2- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

3- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير. [1]

4- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذ رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%

5- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.

6- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

7- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار[2].

ثالثا: حساب الرسم على النشاط المهني[3]:

تبين المادة 222 كيفية حساب هذا الرسم و المبينة كالتالي :

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.3	%0.11	%2

فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب فمعدل الرسم على النشاط المهني يرتفع إلى 3%.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	%1.96	%0.16	%3

[1] المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[2] المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[3] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

يخفض هذا الرسم إلى 1% دون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج[1].

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.29	%0.66	%0.05	%1

2- الدفع الجزافي:

أما فيما يخص الدفع الجزافي الذي كان يدفعه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر، فإنه وإلى غاية 31 سبتمبر 2005 كان يمثل موردًا هامًا في ميزانية البلدية ولا يقل أهمية عن الرسم على النشاط المهني, فحصيلة الدفع الجزافي كانت تخصص كليا للجماعات المحلية وتوزع بنسبة مختلفة بين البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية حيث تعود نسبة 30%إلى البلدية والباقي 70% تعود إلى الصندوق والتي توزع بدورها على البلدية 60% الولاية 20% صندوق التضامن 20%.

لكن منذ 01 جانفي 2006 لم يعد للدفع الجزافي أي أثر أو دور في ميزانية البلدية ,لأن المعدل أصبح 0% بدلا من 1% بموجب قانون المالية 2006 ,ليترك بعد ذلك فراغًا ماليا كبيرا للجماعات المحلية ممّا زاد من أعباء الدولة وواجبات تغطية هذا العجز وتجدر الإشارة إلى أن معدل تحصيل مبلغ الدفع الجزافي كان في تناقص من سنة لأخرى ابتداءا من سنة 2001 ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 01 : يمثل معدل مبلغ الدفع الجزافي من سنة 2001 الى 2006

الفترة	المعدل %	المرجع
2001-01-01 إلى 2001-06-30	%06	قانون المالية 2001
2001-07-01 إلى 2001-12-31	%005	مادة 04/03 قانون المالية التكميلي 2001
سنة 2002	%004	المادة 07 من قانون المالية 2002
سنة 2003	%03	المادة 23 من قانون المالية 2003

[1] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

سنة 2004	%02	المادة 04 من قانون المالية 2004
سنة 2005	%01	المادة 10 من قانون المالية 2005
سنة 2006	%00	المادة 13 من قانون المالية 2006

المصدر : نور الدين يوسفي ،الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية ص 80.

الفرع الثاني: الضرائب العائدة لفائدة البلديات دون سواها

خصص المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب لفائدة البلديات بصفة كلية وتتمثل في :

أولا- الرسم العقاري: أسس الرسم العقاري بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المكمل لقانون المالية لسنة 1967 وتم تعديله بموجب المادة 43 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية 1992.وقد أسس هذا الرسم ليعوض مجموعة من الرسوم تخص العقار وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية[1].

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية

أ- الملكيات الخاضعة للضريبة:

نصت عليها المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة[2]، وقد نصت المادة 249 على الأملاك المبنية الخاضعة للرسم العقاري والتي تشمل ما يلي:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة.

[1] نور الدين يوسفي، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة من 2000 إلى 2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية و البنوك ،جامعة بومرداس،السنة الجامعية 2010-2011، ص 80

[2] المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

– أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقًا مباشرًا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

– الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواءًا كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانًا أو بمقابل[1].

ب– الإعفاءات من الرسم العقاري:

حسب المواد 250، 251، 252 فهناك إعفاءات دائمة وأخرى تكون مؤقتة.

– الإعفاءات الدائمة:

تنص المادة 250 على أنه تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو لمنفعة عامة, وأن لا تدرّ دخلاً ,العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات[2].

وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطًا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

أما بالنسبة للبنايات المعفاة فقد ذكرت في المادة 251 والتي تتمثل في:

– البنايات المخصصة للقيام بشعائر.

– الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.

– العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر ومع ذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

– تجهيزات المستثمرات الفلاحية لا سيما منها الحظائر والمرابط والمطامر[3].

– الإعفاءات المؤقتة:

[1] المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية 2017
[2] المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية 2017
[3] المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية 2017

أما بالنسبة للإعفاءات المؤقتة من الرسم العقاري على الملكيات المبنية فتتمثل في:

– العقارات أو أجزاء العقارات المصرّح بأنّها غير صحية ,أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

– الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها شريطة توفر الشرطين الآتيين:

– أن لا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400دج.

– أن لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– البنايات الجديدة وإعادة البناءات وإضافة البنايات ,وينتهي هذا الإعفاء ابتداءًا من أوّل يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها ,غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأملاك قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداءًا من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك.

– البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" لمدة 03 سنوات تزيد ابتداءًا من تاريخ إنجازها.

– تحدد مدة الإعفاء بـ 06 سنوات عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

– تمدد مدّة الإعفاء إلى 10 سنوات عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات في إطار الأنشطة الممارسة من طرق الشباب ذوي المشاريع للاستفادة من الصناديق.

– تمدّد مدة الإعفاء إلى 06 سنوات عندما تكون هذه البنايات وإضافات البنايات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتامين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" مقامة في مناطق تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا".

– السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام شرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب هذا المسكن الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة.

لا يستثنى الإعفاء المنصوص عليه في النقطتين 2 و5 من هذه المادة أصحاب المساكن والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500دج سنويًا[1].

ج- أساس فرض الضريبة:

نصت عليه المادة 254 حيث أنه ينتج أساسا فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة.

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدّل تخفيض يساوي 2% سنويا مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني ولا يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدًا أقصى قدره 25%.

يحدد الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعًا للقيمة الإيجارية المحددة حسب المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية ويحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية حسب التنظيم[2].

د- حساب الرسم:

حسب المادة 261 فقرة ب: ''يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على أساس الخاضع للضريبة.

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%

غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواءًا بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%[3].

- يوضح صنف الأملاك المشار إليها ف الفقرة السابعة وموقعها وكذلك شروط و كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م.[2]

[1] المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[2] المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[3] المادة 261 فقرة ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

7% عندما تفوق مساحتها 500م2 وتقل أو تساوي 1000م^2،

10% عندما تفوق مساحتها 1000م.^{2}

2-الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

أ- الملكيات الخاضعة للضريبة:

حسب المادة 261 فإنه يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة[1].

- تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني كما يلي[2]:

الجدول رقم 02 :يحدد القيمة الإيجارية الإجبارية لكل متر مربع للعقارات (الوحدة: دج)

المنطقة الفرعية 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أ- 890	أ- 816	أ- 742	أ- 668
ب- 816	ب- 742	ب- 668	ب- 594
ج- 742	ج- 668	ج- 594	ج- 520

المصدر : المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017

ب- تحدد القيمة الإيجارية للمحلات التجارية والصناعية كما يلي[3]:

جدول رقم 03 : يبين القيمة الإيجارية للمحلات التجارية و الصناعية (الوحدة: دج)

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أ- 1782	أ- 1632	أ- 1484	أ- 1338
ب- 1632	ب- 1484	ب- 1338	ب- 1188

[1] المادة 261 فقرة د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[2] المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[3] المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

ج- 1484	ج- 1338	ج- 1188	ج- 1038

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017.

ج- تحدد القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية لكل متر مربع كما يلي[1]:

جدول رقم 04 : يمثل القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية

أ- الموجودة في قطاعات عمرانية:

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أ- 44	أ- 36	أ- 26	أ- 14

المصدر : المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017

ب- الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أ- 32	أ- 26	أ- 20	أ- 12

وتتمثل خصوصًا في:

1- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.

2- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.

3- مناجم الملح والسبخات.

[1] المادة 261 فقرة أ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

4- الأراضي الفلاحية[1].

ب-الإعفاءات :

حسب المادة 261ه: فإنها تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

1- الملكيات التابعة للدولة أو الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح.

لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والتي تكتسي طابعًا صناعيًا أو تجاريًا.

2- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

3- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية.

4- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية[2].

ج- أساس فرض الضريبة[3]:

نصت عليها المادة 261-و: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة تبعًا للمساحة الخاضعة للضريبة.

-الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية:

جدول رقم 05 : يمثل القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية في قطاعات عمرانية

المنطقة الفرعية	المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أراضي معدة للبناء	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	54	44	32	18

[1] المادة 261 فقرة د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[2] المادة 261 فقرة هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[3] المادة 261 فقرة و من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017

- الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي[1]:

جدول رقم 06 : يمثل القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية في قطاعات معدة للتعمير

المنطقة الفرعية	المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أراضي معدة للبناء	110	88	66	34
أراضي أخرى مستعملة كأراضي لنزهة وحدائق للترفيه لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	44	34	26	14

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات[2]:

جدول رقم 07 : يمثل القيمة الايجارية الجبائية للمحاجر و مواقع استخراج الرمل

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
110	88	66	34

[1] المادة 261 فقرة و من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017

[2] المادة 261 فقرة و من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

- الأراضي الفلاحية[1]:

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة كما يلي:

جدول رقم 08 : يمثل القيمة الايجارية الجبائية للاراضي الفلاحية

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15000	2500
ب	11.250	1874
ج	5962	994
د	750	/

5 المصدر المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017

د- حساب الرسم:

حسب المادة 261-ز: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

-5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية أما بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م^2 أو تساويها
- 7% عندما فوق مساحة الأراضي 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000م^2

[1] المادة 261 فقرة و من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة2017

- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م^2. [1]
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها ,والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ 3 سنوات، ابتداءًا من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف[2].

ثانيا- رسم التطهير:

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981، وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة وهي الرقم الخاص بالصب في المجاري المائية ورسم رفع القمامة المنزلية.

تمّ تعديله بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993 ,حيث تمّ التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب المادتين 25 و26 من القانون رقم 93-18 المتضمن قانون المالية 1994 وعوض برسم وحيد هو رسم القمامات المنزلية (T.E.O.M).[3]

1-رسم رفع القمامات المنزلية (T.E.O.M):

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وهو رسم سنوي، وذلك على كل الملكيات المبنية، وبالتالي رسم التطهير يعتبر ملحقا بالرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية المبنية من رفع القمامات يوميًا، كما أنّ أي بناء تعرض للهدم أو التدمير يبقى خاضعًا للرسم، ويؤسس رسم التطهير باسم صاحب الملك أو المنتفع، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويًا بصفة تضامنية[4].

أ- حساب الرسم :

ما بين 1.000دج و1.500دج على كل محل ذي استعمال سكني.

[1] المادة 261 فقرة ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[2] المادة 261 فقرة ن من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[3] نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 88
[4] المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

ما بين 3.000دج و12000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

ما بين 8.000دج و 23.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات[1].

ما بين 20.000دج و130.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءًا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

وكذلك حسب المادة 263 مكرر 3 والتي تنص على أنه بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث "3" سنوات ابتداءًا من أول يناير سنة 2002، بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة هم طريق التنظيم[2].

أما بالنسبة للمادة 263 مكرر 4 فإنه يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ,بالنسبة لكل منزل بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة، تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك[3].

ب- الإعفاءات:

حسب المادة 265 فإنه تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية[4].

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية

[1] المادة 263 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[2] المادة 263 مكرر 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[3] المادة 263 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[4] المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

نصت عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث أنه تندرج ضمن الريوع العقارية ما يلي:

اولا– المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها, وكذلك إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها ويشترط فيها أن لا تكون مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية.

ثانيا– الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

ثالثا– المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات استعمال سكني، وتخضع هذه الأخيرة للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

10% محرّرة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

13% محرّرة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

1–شروط أداء مبلغ الضريبة:

– يؤدى مبلغ الضريبة لدى قباضة الضرائب المتواجدة في مكان العقار في أجل أقصاه 30 يومًا ابتداءًا من تاريخ تحصيل الإيجار.

– تستحق في أول يوم من كل شهر في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد.

– في حالة الفسخ المسبق للعقد يمكن للمؤجر أن يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المتحصل عليها للمرحلة غير المنتهية[1].

[1] المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

– المكلفين الذين يتحصلون على مداخيل عقارية مطالبون بإكتتاب وإرسال إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد العقار قبل الفاتح من فيفري تصريحًا خاصًا[1].

2-توزيع حاصل الضريبة:

– نصت عليها المادة 42 مكرر حيث أنّه يوزع كما يلي:

50% لفائدة ميزانية الدولة

50% لفائدة ميزانية البلديات[2]

الفرع الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة:

نصت عليها المادة 282 مكرر حيث تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات, وتعطي بالإضافة إلى ذلك أيضًا الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني[3].

أولا: مجال تطبيق الضريبة:

نصت عليه المادة 282 مكرر 1 حيث يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

1– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو الشركات أو التعاونيات التي تمارس نشاطًا صناعيًا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 مليون دينار.

2– المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"[4].

[1] المادة 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[2] المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[3] المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة2017
[4] المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

ثانيا: توزيع الضريبة الجزافية:

حسب نص المادة 282 مكرر 05 فإن ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة يوزع كما يلي:

- ميزانية الدولة 49%
- غرف التجارة والصناعة 0,5%
- الغرف الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%
- البلديات 40.25%
- الولاية 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05%[1].

ثالثا: الإعفاءات:

نصت عليها المادة 282 مكرر 06 حيث تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا حرفيا فنيًا.
- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" ويكون الإعفاء لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ استغلالها، ويمكن أن تمدد إلى 6 سنوات عندما تتواجد الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها، أو يمكن أن

[1] المادة 282 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

تمدد بسنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة[1].

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة

يشمل هذا المطلب الرسم على الزيوت والأطر المطاطية بالإضافة إلى الضريبة على الأملاك.

الفرع الأول: الرسم على الزيوت والأطر المطاطية

تم تأسيس هذين الرسمين بموجب القانون رقم 05-16 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية 2006.

أولا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

نظرا لحجم الزيوت التي يتم طرحها سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على مستوى محطات البنزين والتشحيم والفوضوي ,والتي تشكل مصدر مهم للتلوث وكذا ارتفاع تكلفة معالجتها، تكلفة المعالجة تقدر بـ 10500دج/ طن سنويا نصت أحكام قانون المالية لسنة 2006 على تأسيس رسم الزيوت والشحوم وتوزع كما يلي:

35% لصالح البلديات

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث

13% لصالح الدولة[2].

ثانيا: الرسم على الأطر المطاطية:

نصت عليه المادة 112 من قانون المالية 2017 والتي تعدل وتتم أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، يحدد مبلغ هذا الرسم:

750دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة

[1] المادة 282 مكرر 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[2] الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006

450 عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة[1].

يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

35% لصالح البلديات

35% لصالح ميزانية الدولة

30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني[2].

الفرع الثاني: الضريبة على الأملاك

نصت عليها المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة

أولا: مجال التطبيق

يخضع الضريبة على الأملاك:

1- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

2- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول جانفي من كل سنة[3].

بالنسبة لوعاء الضريبة نصت عليه المادة 275 حيث يتشكل من القيمة المضافة في أول جانفي من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها[4].

ثانيا: حساب الضريبة على الأملاك:

نصت عليه المادة 281 مكرر 8: وفقا للجدول التالي:

[1] المادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016 م يتضمن قانون المالية لسنة 2017

[2] المادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016 م يتضمن قانون المالية لسنة 2017

[3] المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

[4] المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

الجدول رقم 07 : يمثل حساب الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الضافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار	النسبة %
يقل عن 100,000,000 دج	%0
من100,000,000دج إلى 150,000,000دج	%0,5
من 150,000,001دج إلى 250,000,000دج	%0,75
من 250,000,001دج إلى 350,000,000دج	%1
من 350,000,001دج إلى 450,000,000دج	%1,25
من 450,000,000دج وأكثر	%1,75[1]

المصدر : المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017

ثالثا: توزيع ناتج الضريبة:

نصت على هذا التوزيع المادة :282

60% إلى ميزانية الدولة.

20% إلى ميزانية البلديات

20% إلى حساب التخصص الخاص رقم 050-302 "الصندوق الوطني للسكن[2].

[1] المادة 281 مكرر 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017
[2] المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لقانون المالية لسنة 2017

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للجباية عمومًا والجباية المحلية خصوصًا يمكننا القول بأنها ذلك الاقتطاع الذي تقوم الدولة بفرضه على الأفراد, وهو فريضة إلزامية يلتزم المموّل بأدائها بغض النظر عن المنافع التي تعود إليه تحقيقًا لأهداف المجتمع , ، وقد تعرفنا في هذا الفصل على مستويات الضرائب وأهدافها والتعمق أكثر في الجباية المحلية من خلال دراسة تكوينها، ولذلك لا يمكن أن يكون النظام الضريبي المحلي متوازنًا إلا إذا تم توزيع هذه الضرائب توزيع متوازن حسب ما يبينه القانون وذلك حسب نوع كل ضريبة من الضرائب المحلية، ومن خلال ذلك عرفنا أن الضرائب المحلية موزعة على الجماعات المحلية بينها وبين الدولة أو محصلة خصيصًا للجماعات المحلية عمومًا وللبلدية خصوصًا.

الفصل الثاني

التنمية المحلية في الجزائر

مقدمة الفصل الثاني

تعتمد الجزائر على جهاز اللامركزية لتحقيق تنمية اقتصادية وثقافية واجتماعية على المستوى المحلي، إذ تعمل الدولة على تطوير مجالات التنمية على المستوى المحلي وذلك عن طريق صلاحيات واسعة أوكلت للجماعات المحلية أي البلدية والولاية ولتحقيق هذه التنمية التي تكون على المستوى المحلي وجب تمويلها بإرادات مالية للتغطية مصاريف التنمية، ومن مصادر التنمية لدينا الجباية المحلية ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم التنمية التي تكون على المستوى المحلي أي التنمية المحلية بشكل عام وكذلك أهدافها من خلال المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى دور الضرائب المحلية في تمويل خزينة الجماعات المحلية.

المبحث الأول

مفهوم التنمية المحلية

إن مفهوم التنمية المحلية قد شهد تطورًا ملحوظًا حيث أنه لم يعد يرتكز على مفهوم معين إنما أصبح يشمل العديد من المجالات والعمليات متعددة الأبعاد والأشكال , فبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت تلقى اهتمامًا كبيرًا باعتبارها تستهدف تحقيق التوازن التنموي , بين مختلف المناطق عن طريق تنفيذ المشروعات الأساسية ضمن النطاق المحلي وكذلك دورها في تفعيل الاستثمارات المحلية[1]، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف التنمية المحلية وأهم أهدافها , من خلال **المطلب الأول** ثم دراسة النظريات المتعلقة بالتنمية المحلية **كمطلب ثاني** فمجالات التنمية التي سندرسها **كمطلب ثالث.**

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية وأهدافها

في هذا المطلب سنتناول تعريف التنمية المحلية بشكل عام كفرع أول ثم التطرق الى اهدافها والمبينة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية فرع من فروع التنمية الشاملة للمجتمع , كما تعد نظامًا فرعيًا في نظام التنمية الشاملة، التي تعتبر عملية مجتمعية شاملة ومتكاملة تمس كل أبعاد ومستويات المجتمع، وقد عرفت على أنها: <<العمليات التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديًا[2], واجتماعيا وثقافيا وحضاريا , من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة>>.

وهذا يعني أن التنمية المحلية , هي مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في منظومة التنمية القومية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي[3].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي (والتنمية المحلية)، الدار الجامعية، 2001، القاهرة، مصر، ص 13.
[2] محمد جاسم سالم العصار، مذكرة ماجستير بعنوان، البلديات المستدامة والتنمية المحلية المستدامة في قطاع غزة، جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة، فلسطين، 2015، ص 54
[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع نفسه ، ص 13

وهناك من عرفها على أن: <<التنمية المحلية هي دور السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة، لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية تهدف إلى رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخول>>[1]

ويرى البعض في مفهوم التنمية المحلية بأنه: <<تلك العمليات التي توجه جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية[2].

من خلال كل هذه التعريفات نستنتج أن التنمية المحلية هي عملية تقوم بها الجهات المحلية بقصد إحداث تحسين في كافة المجالات، كما أنها تهدف لإبراز دور هذه الجهات بالتكفل بمشاريع تهم المجتمع ككل وتنفيذها على مستوى الأقاليم المحلية.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية

إن التنمية المحلية النّاجحة هي التي تحدد وتعد برامجها على أساس التخطيط العلمي الواعي الهادف إلى إشباع الاحتياجات الأساسية للسكان، ولهذا يجب أن تكون التنمية المحلية ذات أهداف متنوعة بتنوع الاحتياجات ويمكن إجمال هذه الأهداف على النحو التالي:

1- تحسين ظروف حياة المواطنين من خلال تطوير مراكز الحياة وترقية نوعية الخدمات.

2- محاربة الفقر والإقصاء والفوارق الاجتماعية ودعم الفئات المهمشة ودمجها في المجتمع.

3- التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم وداخل الإقليم الواحد.

4- حشد الموارد البشرية والطبيعية اللاّزمة لإتمام عملية التنمية وترشيد استعمال تلك الموارد.

5- دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات، وتشجيع إنشاء المقاولات الصغيرة والمتوسطة للإنتاج.

[1] أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 16
[2] مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجياتها، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1987، ص 49

6- إشراك المواطنين في تحديد احتياجاتهم وتنسيق المشاريع والبرامج والأعمال المراد القيام بها.

7- ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية[1].

المطلب الثاني: نظريات التنمية المحلية

إن إشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدًا، حيث أنّ الواقع بين أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى، مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

الفرع الأول: نظريتي أقطاب النمو والقاعدة الاقتصادية

أولا: نظرية أقطاب النمو:

يمثل هذه النظرية كل من "فرونسوا بيرو" "بود فيل" "هيرشمان" وغيرهم.

تقوم هذه النظرية على أساس الفضاء المتعدد الأقطاب الذي يعرفه "بيرو" بأنه: <<فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزاءه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة>>.

ومن هنا نرى أنّ هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد "الفضاء" إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة إلى البحث عن كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته ومن ثمة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل[2].

ثانيا: نظرية القاعدة الاقتصادية:

هذه النظرية تعتمد على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية أنّ مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي وفي هذا المجال فإن النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل والذي يخلق مداخيل، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة، هذه النشاطات تؤدي للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج، هذه المداخيل تسمح بتوفير مختلف الحاجيات وكذلك توسيع النمو.

[1] محمد جاسم سالم العصار، مرجع سابق ص 115

[2] خيضر خنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03،الجزائر ، السنة الدراسية 2010-2011، ص 13.

الفرع الثاني: نظريتي التنمية من تحت والمقاطعة الصناعية:

يتضمن هذا الفرع نظريتين من نظريات التنمية المحلية المتمثلتين في نظرة التنمية من تحت بالضافة الى نظرية المقاطعة الصناعية .

أولا: نظرية التنمية من تحت:

هذه النظرية ترتكز على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها، ظهرت هذه النظرية في نهاية السبعينات وقد تميزت بعدة تحوّلات مست الاقتصاد العالمي ممّا طرح أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى خصوصًا بعد التحولات التي مست المجتمعات واهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئية ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمس حياتهم، حيث يقول جون "لويس قويقو" حسب هذه النظرية التنمية المحلية بأنها: <<تعبير عن تضامن محلي، هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لتثمين الثروات المحلية والذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية>>، هذا التعريف يعطي فكرة عن مكونات التنمية المحلية حسب هذه النظرية وهي:

- **الجانب الثقافي:** يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة والذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة.

- **الجانب الاقتصادي:** والمتمثل في استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبنائها.

ثانيا: نظرية المقاطعة الصناعية:

تقوم هذه النظرية في بدايتها على الأعمال التي قدّمها "ألفريد مارشال" 1890 الذي كان أوّل من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركيز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة والتي أطلق عليها اسم "مقاطعة صناعية".

هذه الأفكار طورها الاقتصادي الإيطالي "بيكاتيني 1979" خصوصًا على مستوى إيطاليا وتحديدًا في منطقة الوسط الشمالي.

تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنّفع[1].

[1] خيضر خنفري ، مرجع سابق، ص 15

الفرع الثالث: نظرية الوسط المتجدد:

ظهرت هذه النظرية نتاج بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المجدد والتي يرأسها "فيليب إيدلو" والتي تعتبر الإقليم هو الوسط المجدد والمنشئ لكل الأنشطة، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أنّ التنمية المحلية هي نتاج تطوّر متسلسل ومتجدد على إقليم معين أي أنّ التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، هذا الوسط هو الإقليم الذي فيه عناصر وعوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف والتأقلم مع مختلف التغيرات وهذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط[1].

المطلب الثالث: مجالات التنمية المحلية

من خلال دراستنا للتنمية المحلية لاحظنا أنّ لها ارتباط واسع بالعديد من المجالات، ولها روابط واسعة مع عدّة علوم أخرى وهذا الاتصال الوثيق أدى إلى بروز عدّة مجالات.

الفرع الأول: التنمية الاقتصادية والسياسية:

سندرس أولا التنمية الإقتصادية بإعتبارها من مجالات التنمية المحلية بالإضافة الى التطرق الى التنمية السياسية .

أولا: التنمية الاقتصادية:

يقصد بها تحريك وتنشيط الاقتصاد القومي من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار وهنا علينا إبراز الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية فالأول يعني الزيادة في نسبة الدخل القومي الحقيقي التي تحدث مع مرور الزمن، أمّا التنمية الاقتصادية فتسير إلى قيام الدولة بتغيير هيكل الإنتاج وهيكل توزيع الدخل لصالح الأفراد.

ترى دراسات التنمية أن الدولة النامية لا تستطيع أن تحقق المعدلات المطلوبة في التنمية اعتمادًا على التمويل الخارجي الذي يساعدها ويعاونها، ولكن لا يمكنه أن يكون المصدر الرئيسي للتنمية، من هذا المنطلق تبين لنا أنه يستحيل تحقيق تنمية فعالة إذا كان المصدر الرئيسي هو التمويل الخارجي، لأنّ التنمية تحتاج إلى استثمارات في قطاع الخدمات الرئيسية، وأن حاجة هذا القطاع من استثمار رأسمالي متسع يمثل مخاطر كثيرة، والاستثمارات لن تكون أساسًا لدولة متخلفة

[1] خيضر خنفري ، مرجع سابق، ص 16

بدون أن يتوافر الحد المطلوب من تلك القطاعات الأساسية التي تستطيع أن تقيم عليها استثمارات فليس أمام الدولة النامية إلا مواردها المحلية[1].

ثانيا: التنمية السياسية:

تعتبر من بين الجوانب الرئيسية للتنمية ، باعتبارها الأساس في تحقيق العمل التنموي، ويمكن تعريفها أنها: <<تتمثل في تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وتنمية قدراتهم على تعبئة كل الإمكانات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات والمشاكل بأسلوب عملية وواقعي، ولهذا تسعى الدول النامية إلى إقامة نظام سياسي قادر على التعبير عن آراء القطاعات العريضة من أبناء المجتمع بحيث يعتمد على الديمقراطية منهجًا وتحفيز المشاركة في حل المشكلات.

الفرع الثاني: التنمية الاجتماعية

يقصد بها الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية، تساعد على تحسين المستويات المعيشية والحد من الفقر في المجتمعات المحلية، من خلال توليد فرص العمل والقيام بأنشطة لتنمية المجتمع ، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض معدّلات البطالة والحد من انتشار الآفات الاجتماعية، كما تطمح التنمية الاجتماعية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المناطق التي تعاني من الفقر من خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة، تشمل قطاع التعليم، الصحة، البيئة[2].

[1] مسعود سحاري، نبيل بهوري، التنمية المحلية في الجزائر مذكرة ليسانس، المركز الجامعي يحيى فارس المدية، الجزائر،السنة الدراسية 2007/2006، ص 34

[2] خالد فتوح ,الاستثمار ودوره في التنمية المحلية "دراسة حالة قطاع الري لولاية تيسمسيلت"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،2010/2009، ص 87.

المبحث الثاني

دور الجباية المحلية في تمويل خزينة الجماعات المحلية

تلعب الجباية المحلية من خلال الضرائب التي تتكون منها دورا كبيرا في تمويل خزينة الجماعات المحلية والمتمثلة أساسا في خزينة الولاية وخزينة البلدية

المطلب الأول: دور الجباية المحلية في تمويل خزينة الولاية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الولاية باعتبارها من الجماعات المحلية كفرع اول ،ثم التطرق الى دور الجباية المحلية في تمويل المشاريع التنموية المحلية بالنسبة للولاية كفرع ثاني، ثم التطرق الى حصيلة خزينة الولاية من الجباية المحلية كفرع ثالث .

الفرع الأول: مفهوم الولاية

أولا: تعريف الولاية :

نصت المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على تعريف الولاية وهو كالتالي: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتدخل في كل مجالات الاختصاص المخول لها بموجب القانون ،شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون[1].

ثانيا: هيئات الولاية

تنص المادة الثانية من المادة لقانون الولاية أن للولاية هيئات هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

[1]- المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية .

1- المجلس الشعبي الولائي

هو جهاز المداولة للولاية ومظهر التعبير اللامركزية[1] وقد نصت المادة 12 على "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية"[2].

2-الوالي:

يعتبر الوالي جهاز لنظام عدم التركيز حيث يعتبر من الموظفين السامين للدولة ويتم تعيينه بموجب المرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه المادة 93 من الدستور...وله صلاحيات منها ما يمارسها باعتباره ممثلا للدولة ومنها ما يمارسها كممثل للولاية.

الفرع الثاني: دور الجباية في تمول المشاريع التنموية المحلية بالنسبة للولاية.

هناك مجموعة من الضرائب المحلية التي تمول خزينة الولاية وبالتالي تمويل المشاريع التنموية المحلية بالنسبة للولاية والتي سندرسها من خلال إحصائيات للتعرف على مدى تمويلها لها.

من خلال ثلاث سنوات متتابعة وهي 2013، 2014، 2015.

أولا: الرسم على القيمة المضافة النشاط المهني TAP :

من خلال الإحصائيات المتحصل عليها ومن خلال دراستنا للجدول رقم 01 يتبين أن الرسم على النشاط المهني يعد من بين الرسوم التي تمول المشاريع التنموية المحلية بالنسبة للولاية ومن خلال الجدول تمكنا من تحليل نسبة ومبلغ التمويل وتحويله إلى منحنى بياني.

جدول رقم 01 يمثل تطور مداخيل الرسم على النشاط المهني

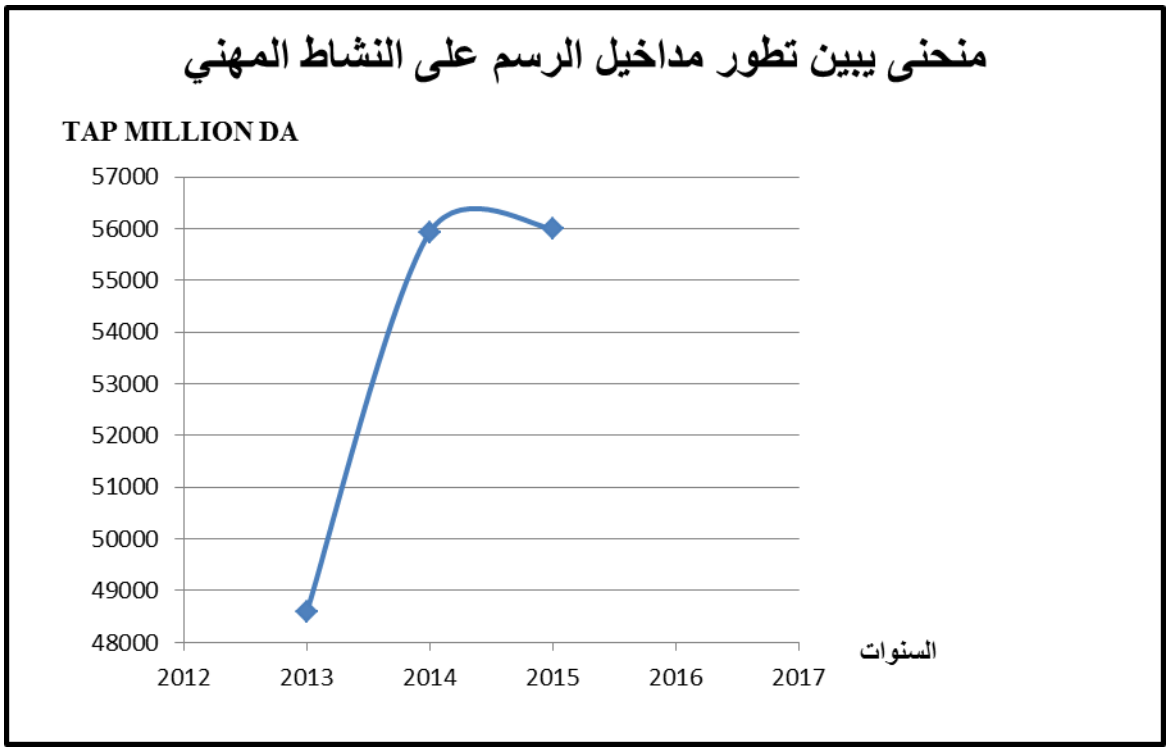
الضرائب و الرسوم	2013	2014	2015
الرسم على النشاط المهني TAP	48.590	55.930	56.000

[1]- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر201 ، ص 86.

[2]- المادة 12 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية .

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم 01 : منحنى تطور مداخيل الرسم على النشاط المهني .



المصدر:من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

من خلال تحليل الجدول وتحليل المنحنى يتبين أن الرسم على النشاط المهني دور هام في تمويل خزينة الولاية باعتبار أن قيمة هذه من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ من خلال المنحنى الذي يمثل مبلغ مداخيل الرسم على النشاط المهني بدلالة الزمن أي ثلاثة سنوات متتابعة من 13 إلى 2015 حيث نلاحظ من خلال المقارنة بين سنة 2013 و2014 أن هناك ارتفاع محسوس في مبلغ هذه الجباية تقريبا بـ 7 ملايين دينار أي 15 % أما من بين سنة 2014 إلى 2015 فهناك تميزت بوجود ارتفاع طفيف من بين سنة 2013 إلى 2014، وبالتالي فالرسم على النشاط المهني تميزت بارتفاع ملحوظ سنة تلوى الأخرى.

ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

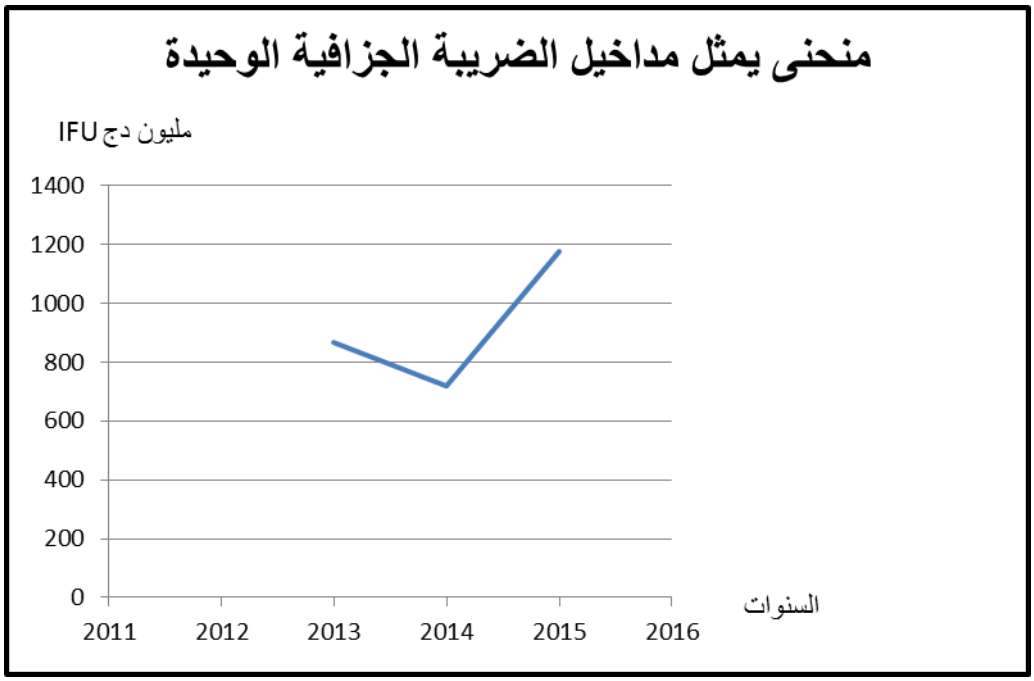
يظهر الجدول رقم 02 مدى تمويل الضريبة الجزافية الوحيدة للمشاريع التنموية المحلية للولاية ومن خلال يمكننا التعرف على نسبة مبلغ التمويل بالإضافة إلى نسبة ارتفاع التمويل أو انخفاضه بدلالة السنوات

جدول رقم 02 يمثل مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة **الوحدة: مليون دج**

الضرائب والرسوم	2013	2014	2015
IFU	867	720	1175

المصدر: وزارة المالية –المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم2:يمثل منحنى مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

من خلال تحليل المنحنى يتبين لنا أن تمويل الضريبة الجزافية الوحيدة للخزينة الخاصة بالولاية تميز بتذبذب من خلال السنوات المدروسة حيث أنه من خلال سنة 2013 – 2014 انخفضت نسبة الأموال الممولة بحوالي 53 مليون دينار وقد قدر بنسبة 17% وتعتبر نسبة كبيرة مقارنة بسنتي 2014 إلى 2015 حيث ارتفعت بحوالي 500 مليون دج أي ما يقدر بـ 63% كنسبة ارتفاع ،أي أن نسبة التمويل بين سنتي 2014 و2015 مرتفعة كثيرا بالمقارنة مع السنة السابقة لها.

ثالثا: الضريبة على السكن:

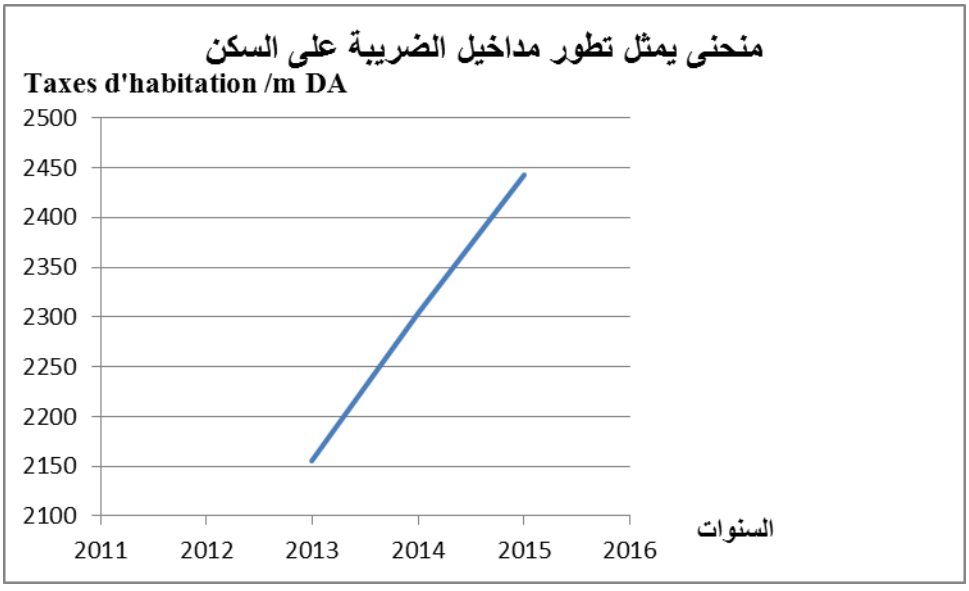
تعتبر الضربة على السكن من أهم الضرائب التي تمول خزينة الولاية بالنظر لمبلغ المعتبر الذي تمول به هذه الأخيرة مقارنة مع الضرائب الأخرى ومن خلال الجدول رقم 03 يمكننا التعرف على قيمة المبالغ التي تمول بها هذه الضريبة خزينة الولاية خلال السنوات السابقة.

جدول رقم 03 تطور مداخيل الضريبة على السكن **الوحدة: مليون دينار**

الضرائب	2013	2014	2015
الضريبة على السكن	2.155	2.304	2.443

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم 3:يمثل منحنى تطور مداخيل الضريبة على السكن



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

- المنحنى يمثل تطور الضريبة على السكن بدلالة ثلاث سنوات، حيث نلاحظ أن الضريبة على السكن وخلال المدة بين سنتي 2013 و 2014 تميزت بارتفاع طفيف حيث ارتفعت 7% وهي نسبة مساوية تقريبا للمبلغ الممولة بهذه الضريبة خلال سنتي 2014 إلى 2015 وهذا ما يؤكد أن الضريبة على السكن تتزايد نسبتها بمرور السنوات.

رابعا: الرسم على الغرف التجارية

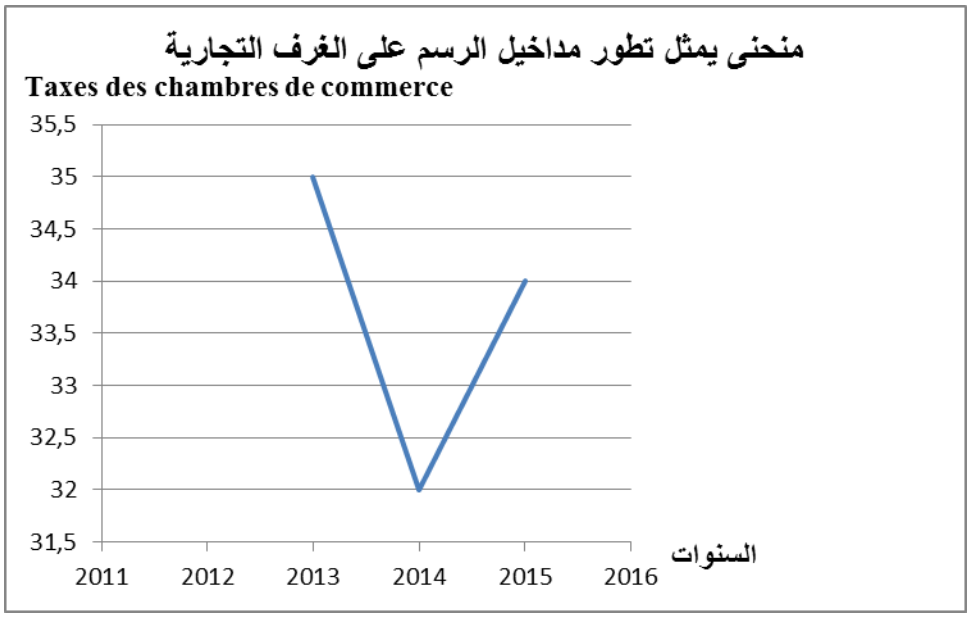
يعتبر هذا الرسم من ممولي خزينة الولاية ويكون الغرف التجاري المتواجد بالولاية، ولا يمول إلا الخزينة الولاية لا غير، ووفقا لإحصائيات الموجودة في الجدول رقم 04 الذي يبين مبلغ التمويل

جدول رقم4: يمثل مداخيل الضرائب على الغرف التجارية الوحدة: مليون دج

الضرائب	2013	2014	2015
الضرائب على الغرف التجارية	35	32	34

المصدر:وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم04: يمثل تطور مداخيل الرسم على الغرف التجارية



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

من خلال المنحنى الذي يمثل مبلغ الرسم على الغرف التجارية بدلالة ثلاث سنوات حيث نلاحظ أنه نسبة التمويل كانت مرتفعة نوعا ما سنة 2013 لكن انخفضت خلال السنة التي بعدها بنسبة 09% ثم عادت إلى الارتفاع بنسبة 6% في السنة التي بعدها وبالتالي بالمقارنة بين السنوات نجد أن الرسم على الغرف الفلاحية تميز بانخفاض بنسبة 3% بين سنتي 2013 و 2015.

خامسا: غرف الصناعات التقليدية والحرف

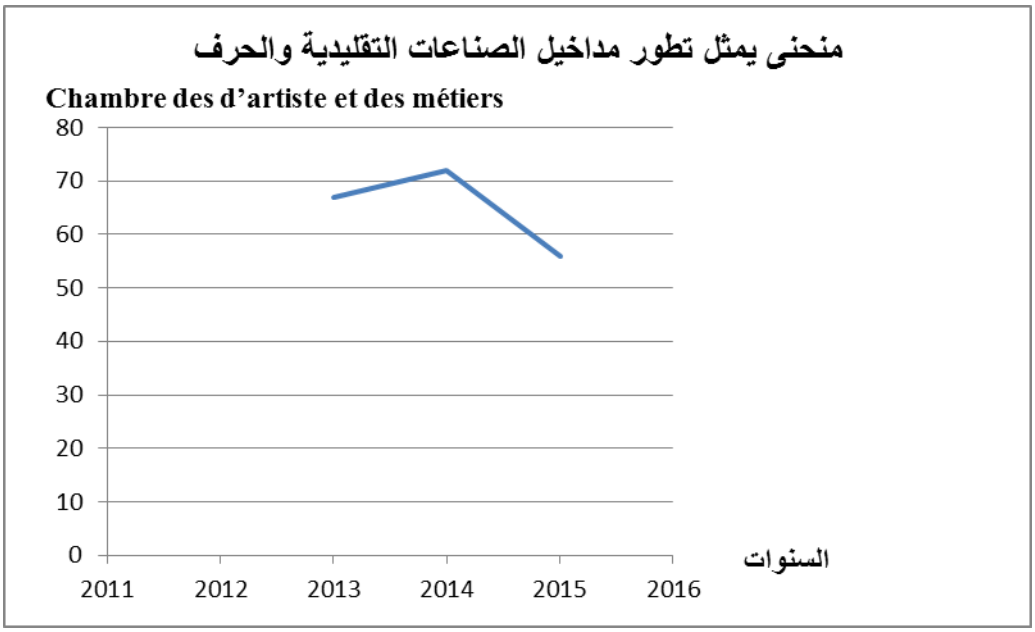
من خلال الجدول يتبين لنا مدى تمويله الخزينة الولاية

جدول رقم 05: تطور مداخيل الصناعات التقليدية والحرف الوحدة مليون دج

الضرائب	2013	2014	2015
الغرف الصناعات التقليدية والحرف	67	72	56

المصدر: المديرية العامة للضرائب وزارة المالية

الشكل رقم05:يمثل منحنى تطور مداخيل غرف الصناعات التقليدية و الحرف



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

المنحنى يمثل دور غرف الصناعات التقليدية والحرف في تمويل خزينة الولاية حيث نلاحظ أن نسبة التمويل ارتفعت بين سنة 2013 إلى 2014 بنسبة 7% أي أن مبلغ التمويل ارتفع في هذه المدة، أما في المدة بين 2014 إلى 2015 انخفضت النسبة انخفاض قدر بـ 22% وبالمقارنة نجد أن نسبة التمويل منخفضة كثيرا في سنة 2014 إلى 2015 بالنسبة للسنة التي قبلها.

سادسا: الرسوم على الغرف الزراعية

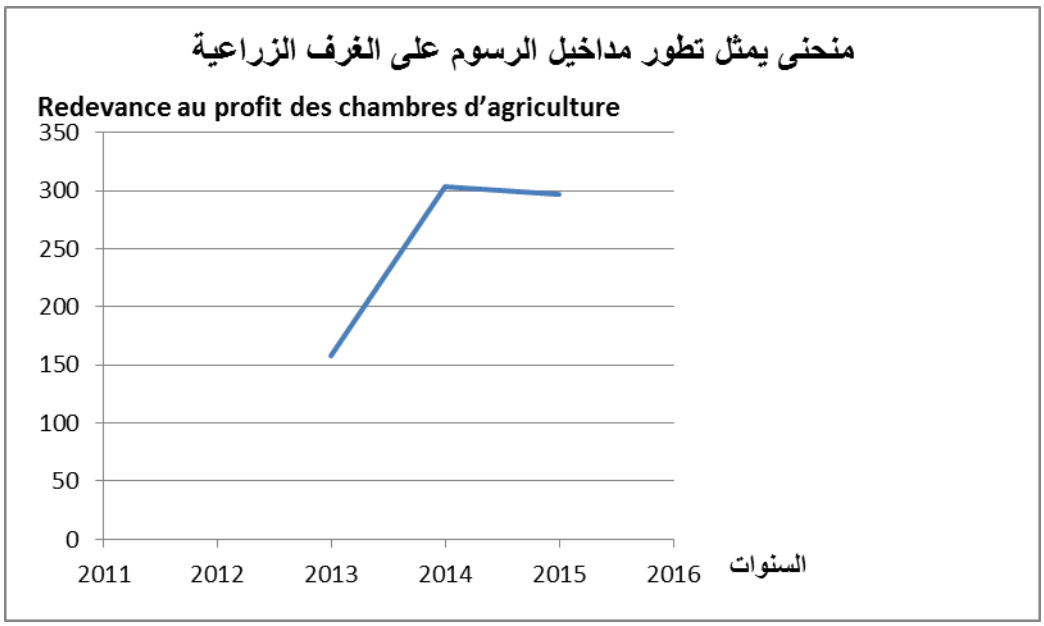
هي مجموع الرسوم المحصلة لخزينة الولاية والتي تكون على الغرف الزراعية الموجودة في الولايات

جدول رقم 06 تمثل تطور مداخيل الرسوم على الغرف الزراعية **الوحدة: مليون دج**

الضرائب	2013	2014	2015
مداخيل الرسوم على الغرف الزراعية	158	304	297

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم06:يمثل تطور مداخيل الرسوم على الغرف الزراعية



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

منحنى يمثل تطور الرسوم على الغرف الزراعية بدلالة ثلاث سنوات حيث نلاحظ أن التمويل بلغ ذروته في سنة 2014 حيث بلغ 304 ميلون دينار بينما في سنة 2013 كان لا يتعدى مبلغ التمويل 158 مليون دج أي ارتفاع بنسبة 50% في حين انخفضت نسبة التمويل في سنة 2015 انخفاض طفيف فقط.

سابعا: الرسوم على الغرف التجارية والصناعية

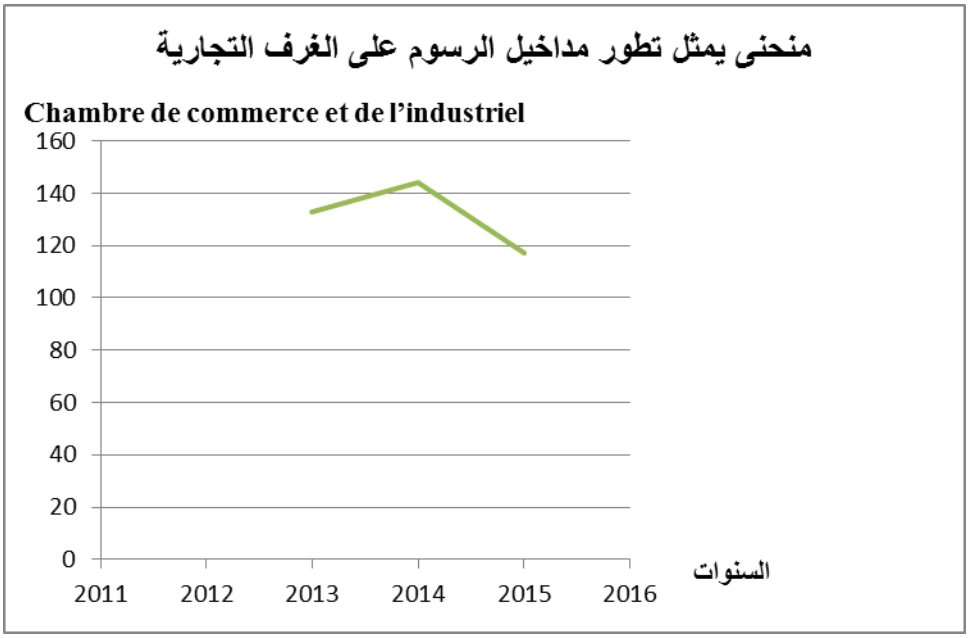
من خلال الجدول الملحق يتبين لنا مدى تمويل هذه الرسوم لخزينة الولاية ومقارنتها بالسنوات الثلاث

الجدول رقم 07: يمثل مداخيل الرسوم على الغرف التجارية الوحدة مليون دج

الضرائب	2013	2014	2015
مداخيل الرسوم على الغرف التجارية	133	144	117

المصدر: المديرية العامة للضرائب وزارة المالية

الشكل رقم 07:يمثل تطور مداخيل الرسوم على الغرف التجارية



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

منحنى يمثل تطور على الغرف التجارية والصناعية بدلالة ثلاث سنوات متتالية حيث نلاحظ أن ذروة قيمة المبالغ الممولة لخزينة الولاية كانت في سنة 2014 حيث قدرت بـ 144 مليون دينار وبارتفاع بنسبة 8% مقارنة بنسبة 2013

ثامنا: رسوم أخرى

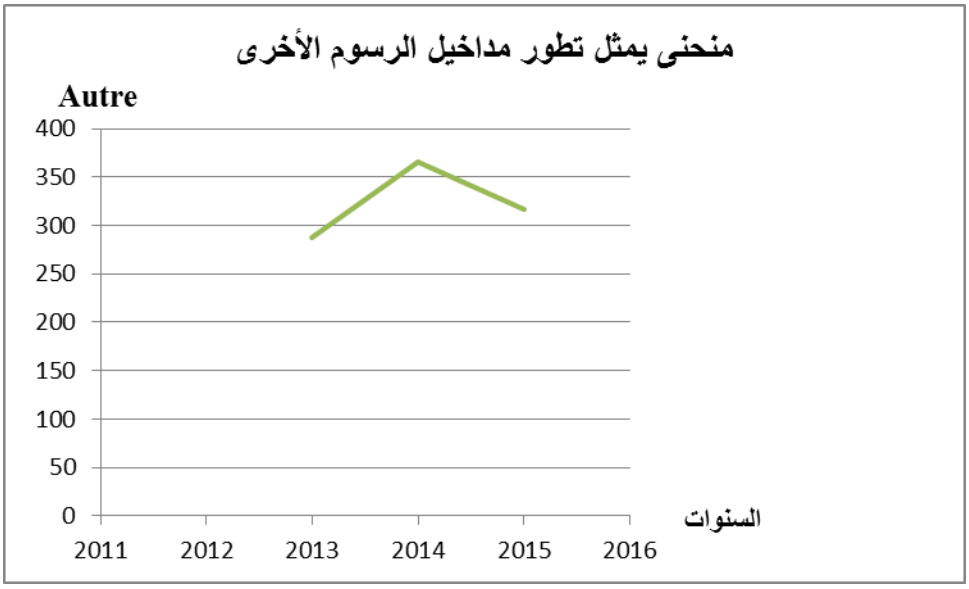
مناك رسوم ذكرتها الإحصائيات وجمعتها في إحصائية واحدة وهي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم 08: يمثل مداخيل الرسوم الأخرى **الوحدة: مليون دج**

الضرائب	2013	2014	2015
رسوم اخرى	388	365	316

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم 08:يمثل تطور مداخيل الرسوم الاخرى لخزينة الولاية



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

المنحنى يمثل تطور قيمة الرسوم الأخرى بدلالة سنوات 2013، 2014، 2015 حيث نلاحظ دوما أن نسبة 2014 تميزت بعلو قيمة الضرائب الممولة بالمقارنة مع سنتي 2015 و2013 حيث أن ارتفاع قيمة التمويل بين سنتي 2013 إلى 2014 قدر بـ 27% في حين انخفض في سنة 2015 بنسبة 13 بالمائة.

الفرع الثالث: حصيلة خزينة الولاية من الجباية المحلية

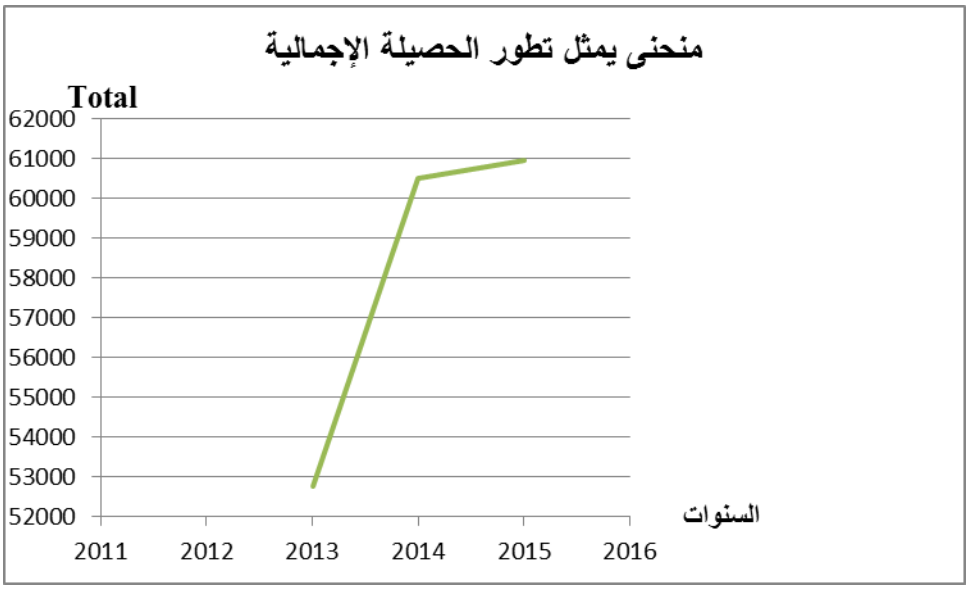
من خلال الإحصائيات ومن خلال دراسة مجموع الضرائب الممولة لخزينة الولاية وبالتالي الممولة للمشاريع التنموية المحلية وعن طريق الجمع بين إحصائيات كل الضرائب المذكورة سابقا قمنا بجمع هذه الإحصائيات الإجمالية في الجدول التالي

جدول 09 يمثل الحصيلة الإجمالية لخزينة الولاية **الوحدة: مليون دج**

الضرائب	2013	2014	2015
الحصيلة الاجمالية	52.786	60.501	60.952

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم 09:يمثل تطور الحصيلة الإجمالية



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

منحنى يمثل مجموع المبالغ المالية المحصلة لصالح الخزينة الولاية بدلالة ثلاث سنوات، حيث نلاحظ أن مجموع الضرائب التي حصلت لصالح خزينة الولاية بغرض تمويل المشاريع التنموية المحلية وبصفة إجمالية قدرته الأقصى بـ 60.952 مليون دج أي بارتفاع قدره بنسبة 16% بالمقارنة مع سنة 2013، وبالتالي فإن تحصيل هذه الضرائب في ارتفاع محسوس من سنة لأخرى.

لكن بالرغم من المبالغ المالية المحصلة لصالح الولاية إلا أنها مازالت تعاني من عجز في تمويل مشاريعها التنموية المحلية وهذا ما نلاحظه من خلال الجدول أدناه

يبين الجدول مقارنة الموارد الجبائية المحلية بنفقات التجهيز لسنة 2007

السنة	2007
الموارد الجبائية المحلية	184.133 مليون دج
نفقات التجهيز	401.241 مليون دج

نلاحظ من خلال الجدول أن الموارد الجبائية المحصلة لخزينة الولاية غير كافية ولا تحقق الهدف المنشود طالما أنها لا تكفي لتمويل المشاريع التنموية المحلية ولهذا يلاحظ ارتفاع نفقات التجهيز مقارنة بالموارد الجبائية المحلية و هذا ما يسبب عجز في خزينة الولاية .

المطلب الثاني: دور الجباية المحلية في تمويل خزينة البلدية

في هذا المطلب سنتطرق الى مفهوم البلدية كفرع أول ثم دور الجباية المحلية في تمويل المشاريع التنموية المحلية بالنسبة للبلدية كفرع ثاني ثم الحصيلة خزينة البلدية من الجباية المحلية كفرع ثالث .

الفرع الأول: مفهوم البلدية

أولا: تعريف البلدية

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها.

- البلدية هي مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق اقتصادية وتاريخية.

- البلدية هي مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق اقتصادية وتاريخية
- البلدية هي مجموعة لامركزية نشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية.
- البلدية هي مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمرافق العمومية البلدية[1].

وقد عرفتها المادة 01 من قانون البلدية على أنها "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون وكذلك المادة الثانية من نفس القانون والتي جاء نصها كالتالي: البلدية هي قاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وبالتالي فالبلدية تمارس صلاحيتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليمية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، وهذا ما ذكرته المادة الثالثة من قانون البلدية[2].

ثانيا: هيئات البلدية

نصت المادة 15 من قانون البلدية على:

تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: مجلس الشعبي البلدية
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدية
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

1) المجلس الشعبي البلدية

هو جهاز للمداولة ويعتبر الجهاز الأساسي في البلدية[4] حيث يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام.

[1]- ناصر لباد، مرجع سابق، ص 96.
[2]- قانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق لـ 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية. جريدة الرسمية، عدد 37
[3]- أنظر المادة 15 من قانون البلدية.
[4]- ناصر لباد، مرجع سابق، ص 98.

2) رئيس المجلي الشعبي البلدي

وفقا للمادة 62 ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون، يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدية سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

3) إدارة البلدية:

نصت عليها المادة 125 من قانون البلدية والتي جاء فيها:

"للبلدية إدارة توضح تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية"[1].

الفرع الثاني: دور الجباية المحلية في تمويل المشاريع التنموية المحلية بالنسبة للبلدية

من خلال هذه الجزئية سندرس مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بالضرائب المحلية التي تمول المشاريع التنموية المحلية بالنسبة للبلدية وذلك خلال سنوات 2013 إلى 2015.

أولا: الضريبة على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الضرائب الممولة للمشاريع التنموية المحلية للبلدية فهو يعتبر رسم حصري لخزينة البلدية دون غيرها الولاية وبالتالي يجب علينا دراسة مدى تمويل هذه الضريبة للمشاريع عن طريق الإحصائيات الخاصة بها والموجودة في الجدول التالي:

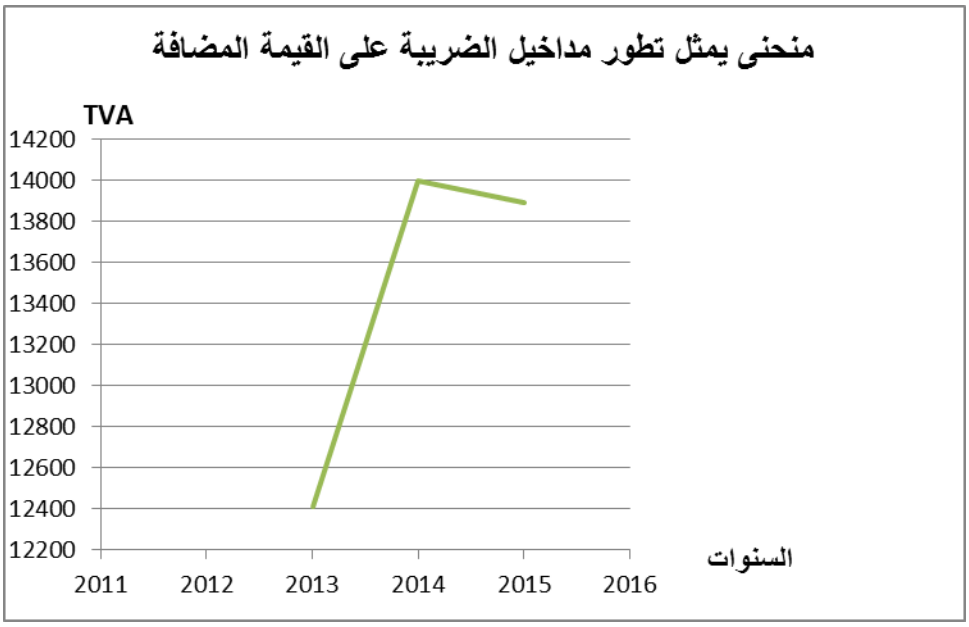
الجدول رقم 10: تطور مداخيل الضريبة على القيمة المضافة الوحدة: مليون دينار

الضرائب والرسوم	2013	2014	2015
الضريبة على القيمة المضافة	12.407	14.000	13.893

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

[1]- أنظر المواد 62 و125 من قانون البلدية.

الشكل رقم 10:يمثل تطور مداخيل الضريبة على القيمة المضافة



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

من خلال المنحنى الذي يمثل تطور قيمة الرسم على القيمة المضافة بدلالة ثلاث سنوات، نلاحظ أن قيمة الرسم تمويل الرسم للمشاريع التنموية المحلية في سنة 2013 كانت منخفضة نوعا ما تم بلغت ذروتها سنة 2014 بارتفاعها بنسبة 13% لتنخفض قليلا سنة 2015 انخفاض يقدر بـ 1% فقط.

ثانيا: الدفع الجزافي

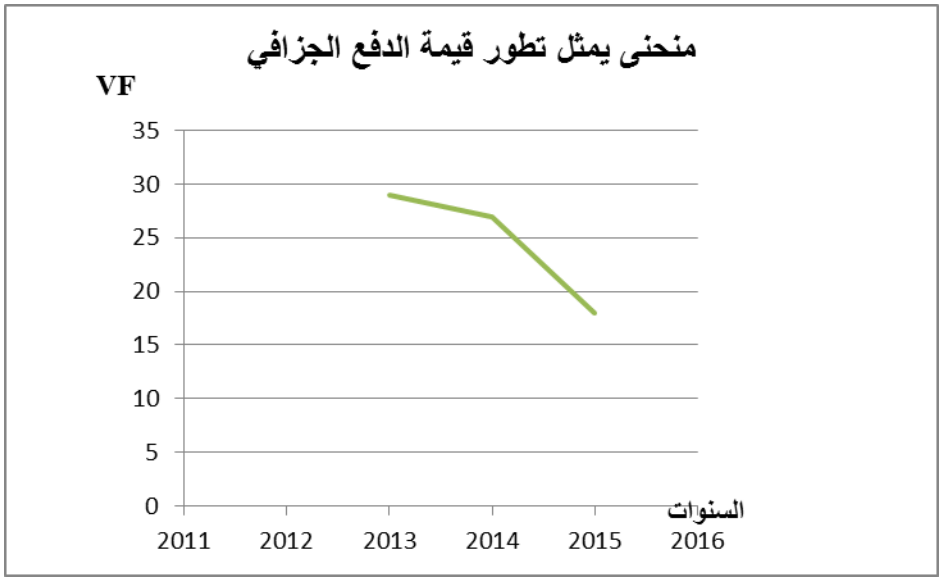
من الضرائب التي تمويل خزينة البلدية ومشاريعها التنموية والتي تفرض على مجموع على مجموع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتفويضات والعلاقات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينة وكذا المعاشات والربوع العمرية، ومن خلال الإحصائيات الموجودة في الجدول يمكننا التعرف على مدى تمويلها للمشاريع التنموية المحلية.

جدول رقم 11: تطور مداخيل الدفع الجزافي **الوحدة: مليون دج**

الضرائب والرسوم	2013	2014	2015
قيمة الدفع الجزافي	29	27	18

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم11:يمثل منحنى تطور قيمة الدفع الجزافي



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

منحنى يمثل تطور قيمة رسم الدفع الجزافي بدلالة السنوات من 2013 إلى 2015 حيث نلاحظ أنه كلما مرت السنوات كلما انخفضت قيمة هذا الرسم ومدى تمويلية للمشاريع التنموية المحلية، وبين لنا المنحنى أن الحد الأقصى الذي وصلت إليه المبالغ المحصلة من الدفع الجزافي هي 29 مليون دج إلى أن يصل إلى أدنى حد له سنة 2015 بانخفاض قدر بنسبة 34%.

ثالثا: الرسم على النشاط المهني

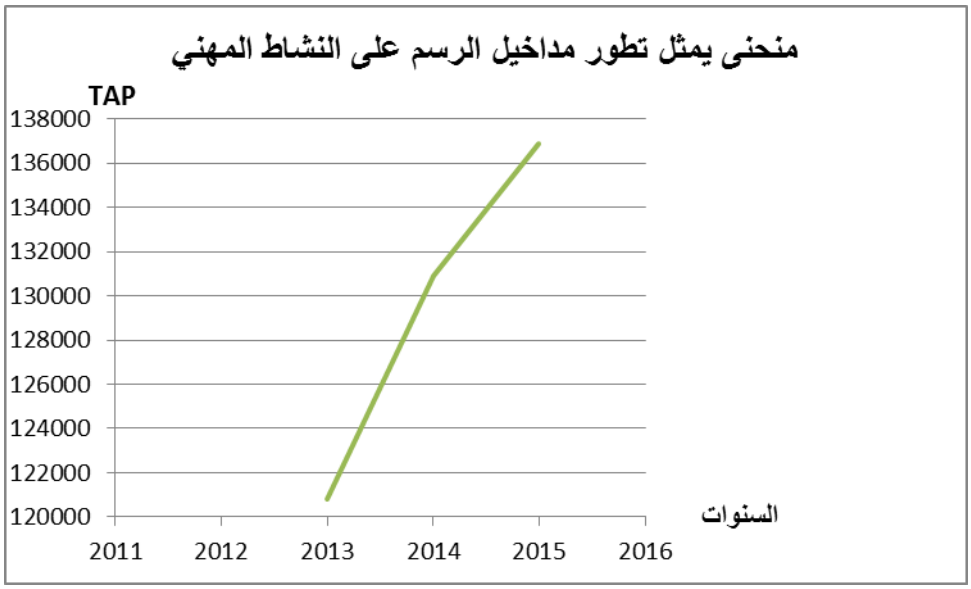
يعتبر الضرائب المباشرة تفرض على رقم الأعمال ويطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا يحقق أرباحا صناعية تجارية ولدراسة مدى تمويله للمشاريع التنموية المحلية للبلدية يجب الاطلاع على الإحصائيات الموجودة في هذا الجدول:

الجدول رقم 12: تطور مداخيل الرسم على النشاط المهني الوحدة مليون دج

الضرائب والرسوم	2013	2014	2015
الرسم على النشاط المهني	120.822	130.904	136.900

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم12:يمثل منحنى تطور مداخيل الرسم على النشاط المهني



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

يمثل المنحنى تطور المبلغ المحصل من الرسم على النشاط المهني بدلالة 3 سنوات، حيث نلاحظ أنه كلما زاد عدد السنوات كلما زاد المبلغ المحصل لصالح خزينة البلدية وبالتالي تمويل المشاريع التنموية المحلية حيث أنه من سنة 2013 إلى 2015 السنوات ارتفعت مداخيل هذا الرسم بنسبة 20%.

رابعا: الرسم العقاري ورسم التطهير

الرسم العقاري رسم سنوي يطبق على الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة على التراب الوطني

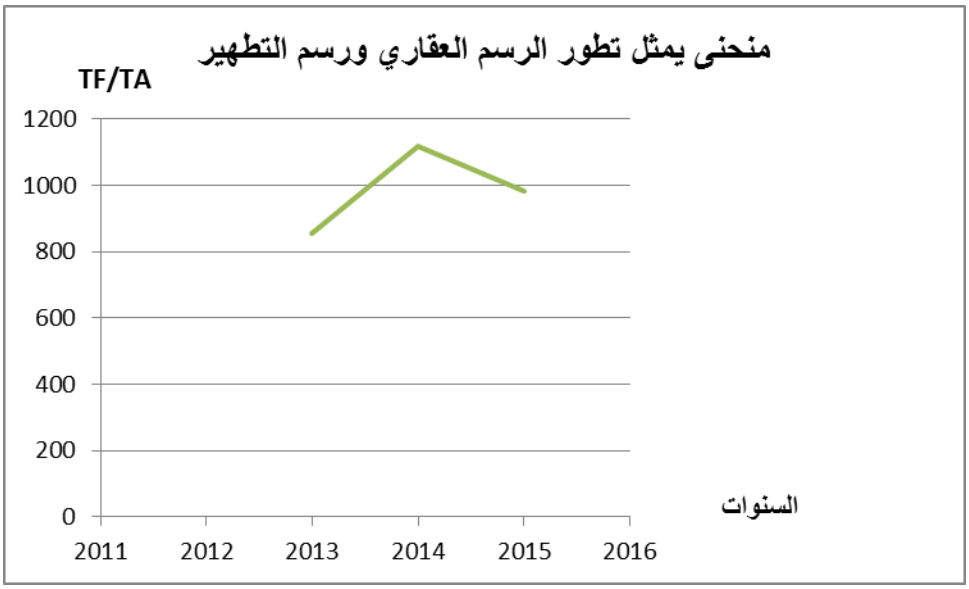
رسم التطهير هو رسم سنوي يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ولمعرفة مدى تمويل هذين الرسمين للمشاريع التنموية المحلية الخاصة بالبلدية ندرس الجدول:

جدول رقم 13 يمثل تطور الرسم العقاري ورسم التطهير **الوحدة: مليون دج**

Taxes et Impôt	2013	2014	2015
TF/TA	855	1.119	981

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم13:يمثل تطور الرسم العقاري ورسم التطهير



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

يمثل المنحنى تطور قيمة الرسم العقاري ورسم التطهير ومدى تمويل حصيلتهما للمشاريع التنموية المحلية حيث بدلالة 3 سنوات حيث نلاحظ أن قيمة تمويل هذين الرسمين بلغت حدها الأقصى سنة 2014 بقيمة 1.119 مليون دينار جزائري وبالمقارنة مع السنوات الأخرى نجد أنهما في سنة 2014 ارتفعت نسبتهما بنسبة 31% عن سنة 2013 ثم انخفضت بنسبة 21% سنة 2015.

خامسا: الضريبة الجزافية الوحيدة:

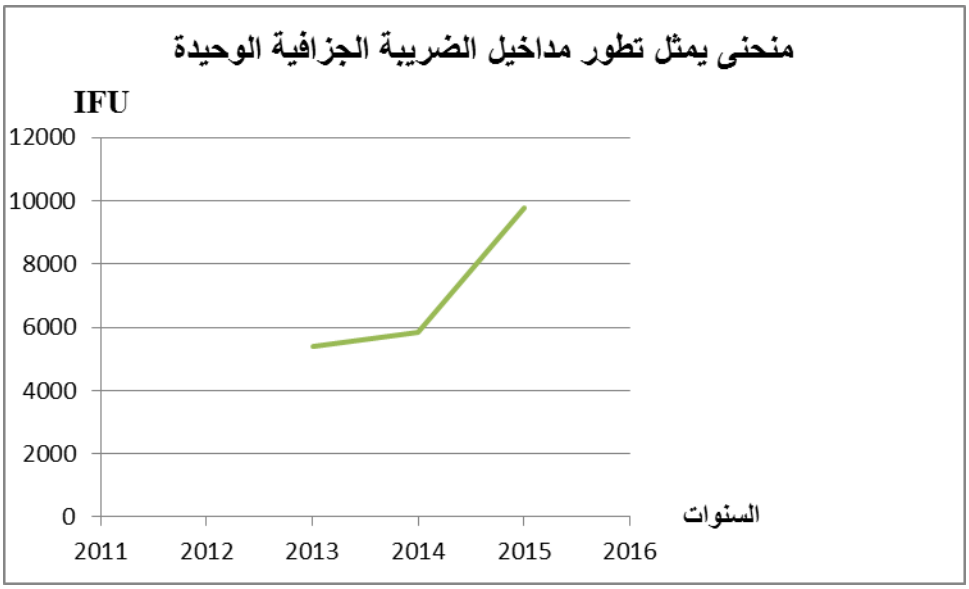
هي ضريبة يخضع لها الأشخاص الطبيعيون المعنويون والشركات والتعاونيات الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهنة غير تجارية ولا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج ولمعرفة مدى تمويله للمشاريع التنموية للبلدية يجب دراسته الجدول التالي:

جدول رقم 14: مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة **الوحدة: مليون دج**

Taxes et impôt	2013	2014	2015
IFU	5.400	5.846	9.798

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم14: يمثل منحنى تطور مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

منحنى يمثل تطور قيمة مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة بدلالة ثلاث سنوات حيث نلاحظ ارتفاع محسوس في قيمة مداخيل هذا الرسم في تمويلها للمشاريع التنموية المحلية حيث أنها من سنة 2014 إلى 2015 ارتفعت بنسبة 68% عن سنة 2014.

سادسا: الضريبة على الأملاك

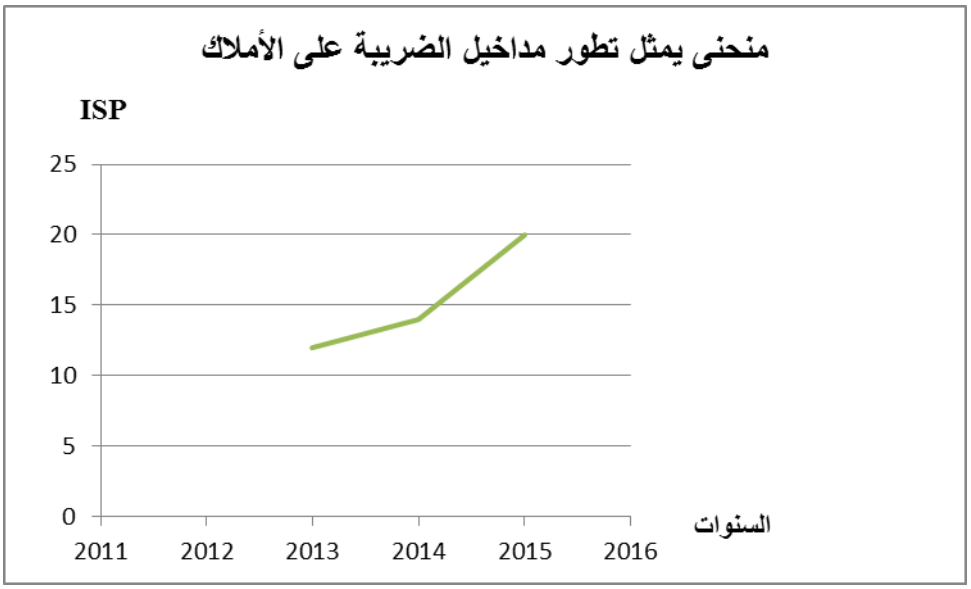
تستحق الضريبة على الأملاك فقط على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للأملاك التي تتشكل من الأملاك الخاضعة للضريبة والتي تفوق قيمتها الصافية الخاضعة لرسم مبلغ 100.000.000 دج ولمعرفة مدى تمويلها للمشاريع التنموية المحلية وجب دراسة الإحصائيات المتعلقة بها والممثلة في الجدول التالي:

جدول رقم 15 يمثل تطور مداخيل الضريبة على الأملاك: الوحدة: مليون دج

الضرائب والرسوم	2013	2014	2015
مداخيل الضريبة على الاملاك	12	14	20

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم 15:يمثل منحنى تطور مداخيل الضريبة على الاملاك



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

يمثل المنحنى مدى تطور مداخيل الضريبة على الأملاك بدلالة ثلاث سنوات متتالية حيث نلاحظ أن مداخيل هذه الضريبة تتزايد بمرور السنوات حيث أن نسبة الارتفاع من سنة 2013 إلى سنة 2015 قدرت بحوالي 40%.

سابعا: ضرائب أخرى

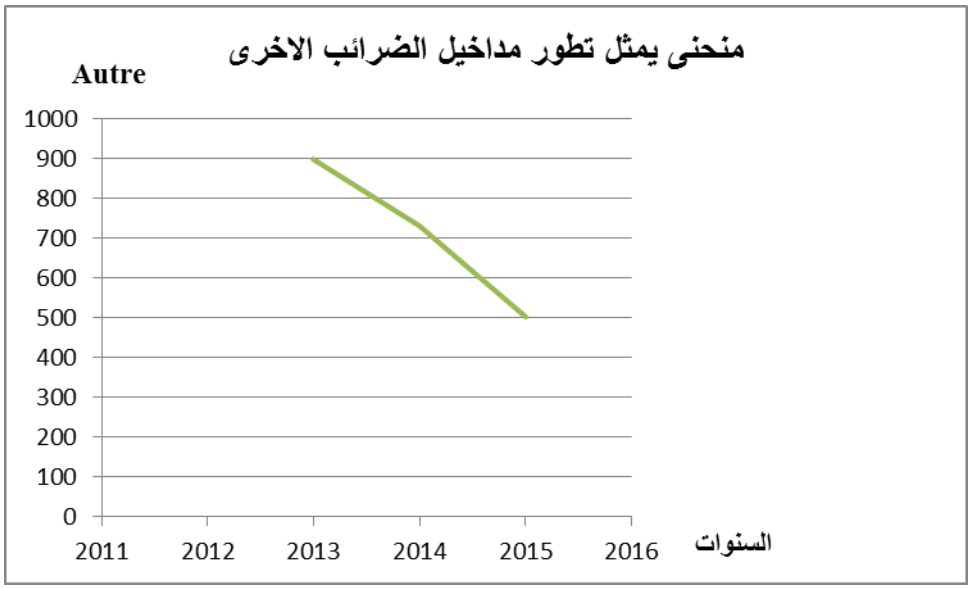
يمكن دراسة مدى تطورها ومدى تمويلها للجباية المحلية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 16يمثل مداخيل الضرائب الأخرى **الوحدة: مليون دج**

الضرائب والرسوم	2013	2014	2015
مدا خيل الضرائب الاخرى	900	731	502

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم 16:يمثل منحنى تطور مداخيل الضرائب الخرى



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

من خلال المنحنى الذي يمثل مداخيل الضرائب الأخرى المتعلقة بتمويل المشاريع التنموية للبلدية بدلالة ثلاث سنوات حيث نلاحظ انخفاض مداخيل هذه الضرائب من سنة لأخرى وبالمقارنة بين سنتي 2013 و2015 فقد انخفضت قيمة هذه المداخيل بنسبة 45%.

الفرع الثالث: حصيلة خزينة البلدية من الجباية المحلية

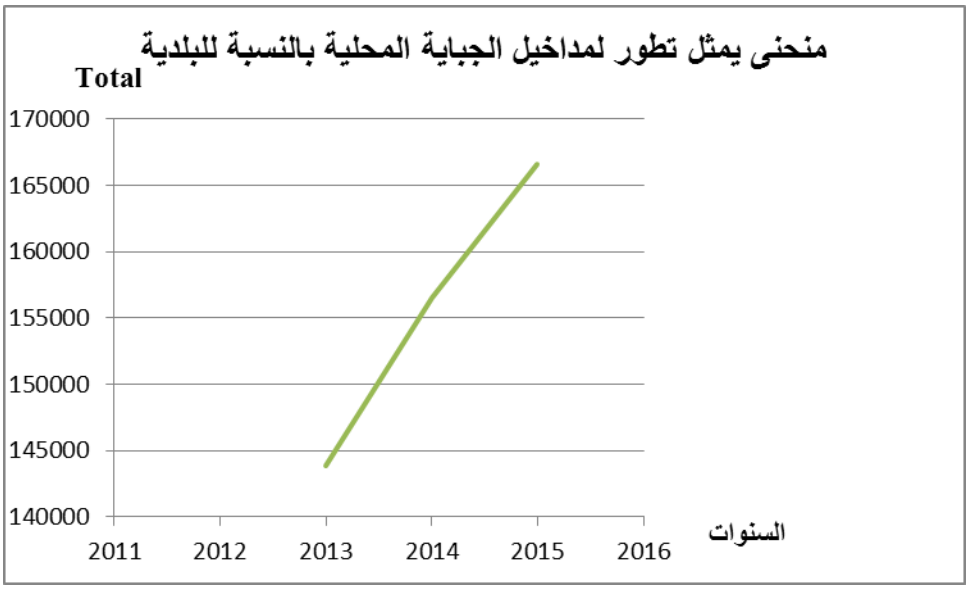
تعتبر الضرائب المحلية وكما لا حظنا سابقا مصدر مهم في تمويل خزينة البلدية حيث وبالمقارنة مع مداخيل الخزينة الولائية تعتبر مرتفعة كثيرا بالنسبة إليها، ولدراسة ذلك أكثر وجب الاطلاع على الجدول التالي:

جدول رقم 17: الحصيلة الإجمالية لمداخيل الجباية المحلية الوحدة: مليون دج

الضرائب والرسوم	2013	2014	2015
المجموع	143.841	156.563	166.576

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم 16: يمثل تطور مداخيل الجباية المحلية بالنسبة للبلدية



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

منحنى يمثل تطور قيمة ومداخيل الضرائب المحلية المحصلة لصالح خزينة البلدية بدلالة سنوات 2013، 2014 و2015 حيث نلاحظ ارتفاع طفيف من سنة لأخرى بهذه المداخيل حيث ارتفع من سنة 2013 إلى سنة 2015 بارتفاع نسبته 12% وهذا ما يؤكد ارتفاع المداخيل من سنة إلى أخرى.

لكن بالرغم من هذه المداخيل التي تمول خزينة الولاية الا أننا نلاحظ عجز الموارد الجبائية المحلية في تمويل خزينة البلدية و هذا ما نلاحظه من خلال الجدول التالي[1] :

جدول رقم 18: يمثل عدد البلديات العاجزة ومبلغ عجزها لسنة 2012

السنة	عدد البلديات العاجزة	مبلغ العجز	مبلغ إعانة التوازن	نسبة التغطية
2012	1090	11.600	8.824	76

[1]- عولمي بسمة، دراسة بعنوان: تقييم الجباية المحلية في الجزائر، تاريخ الإطلاع على الموقع في 16 أفريل 2017 www.aswat-elchamal.com/ar/?p:98&a=1614

من خلال الجدول يتبين لنا ان عدد البلديات العاجزة على المستوى الوطني مرتفع ومبلغ العجز بها قدر بـ 8.824 مليون دينار سنة 2012، ولتفادي هذا العجز لابد من تدخل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية للقيام بمنح إعانات التوازن لصالح الجماعات المحلية.

المطلب الثالث: دور الجباية المحلية في تمويل خزينة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

سندرس في هذا المطلب مفهوم صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية كفرع اول ثم التطرق الى حصيلة تمويل الجباية المحلية لخزينة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية كفرع ثاني

الفرع الأول: مفهوم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

يتضمن هذا الفرع تعريف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وكذا مهامه

أولا: تعريف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] و يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويحدد مقره بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية[2]

ثانيا: مهام صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

تتمثل مهام صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

- يكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها
- كما يكلف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116المؤرخ في 22جمادى الأولى1435الموافق ل 24مارس 2014،يتضمن إنشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وسبل سيره ،الجريدة الرسمية العدد-19

[2] -المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 يتضمن إنشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وسبل سيره ،الجريدة الرسمية العدد-19

- العمل على تعاضد الوسائل للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية نفقات الإجبارية ذات الأولوية
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها ان تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساته الإنجاز مشاريع تجهيز وإستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية
- منح اعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق المحلي
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات والكفاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات
- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها[1]

الفرع الثاني: حصيلة تمويل الجباية المحلية لخزينة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية

من خلال دراستنا لمجموع الضرائب التي تمول صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية تختم علينا جمع كل الإحصائيات لمجموع الضرائب وجمعها في جدول يبين الحصيلة النهائية والإجمالية لمبلغ الضرائب الممولة لخزينة الصندوق ويمكن إظهاره كالتالي:

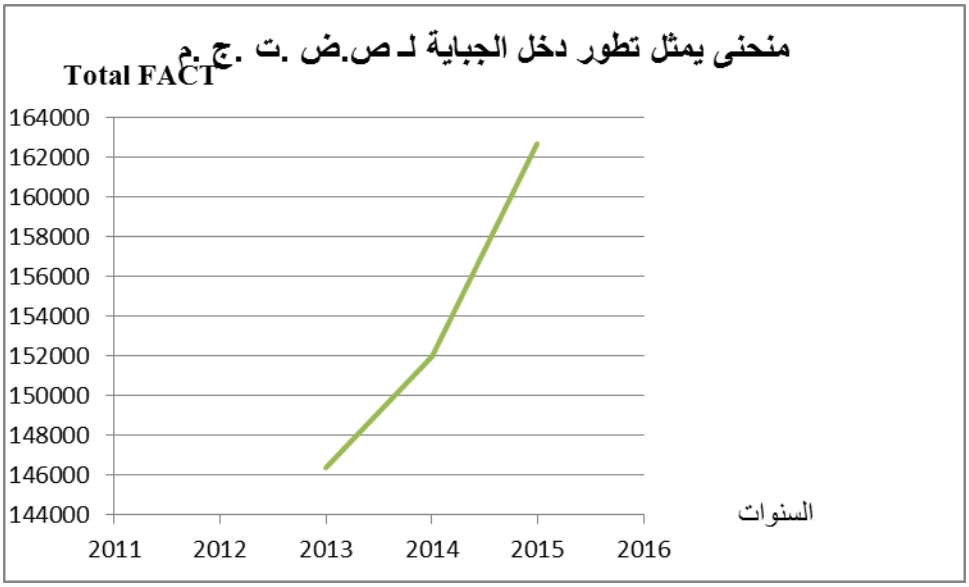
[1]-المادة 05من المرسوم التنفيذي 14-116 رقم 14-116 يتضمن إنشاء صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وسبل سيره ،الجريدة الرسمية العدد-19

جدول رقم 19: إجمالي دخل الجباية لـ ص.ض.ت.ج.م **الوحدة: مليون د**

2015	2014	2013	الضرائب و الرسوم
162.720	151.696	146.359	إجمالي دخل الجباية لـ ص.ض.ت.ج.م

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب

الشكل رقم 17:



المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المؤشرات المالية الموضحة في الجدول

يمثل المنحنى حصيلة تمويل الجباية المحلية لخزينة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية بدلالة ثلاث سنوات متتالية.

حيث نلاحظ من خلال هذا أن مداخيل الجباية المحلية الموجهة لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية يتميز بارتفاع بمرور السنوات، فالمنحنى البياني يمثل لنا أنه من سنة 2013 إلى سنة 2015 تميز بارتفاع محسوس في المداخيل الجبائية إلى الأحسن بمرور السنوات.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا هذه تعرفنا على أن مفهوم التنمية المحلية يرتبط دوما بعدة مفاهيم اقتصادية وقانونية وأكاديمية ولذلك فالدولة تعمل دوما على تحقيق بتنمية محلية فعالة حيث تعتبر هذه الأخيرة المرآة العاكسة للبرامج والمشاريع التي تبرمجها الدلو على المستوى المحلي، وتعتبر الجباية المحلية مصدرا تمويليا هاما لها إذ تقوم هذه الضرائب المحلية بتمويل المشاريع التنموية المحلية سواء ما تعلق بخزينة الولاية أو البلدية أو حتى بتمويل خزينة الصندوق المشترك للجماعات المحلية ووفقا لهذه الدراسة أو وفقا للإحصائيات التي تحصلنا عليها تمكنا ولو قليلا معرفة مدى تمويل الجباية المحلية للمشاريع التنموية المحلية.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجباية المحلية ودورها في تمويل المشاريع التنموية المحلية توصلنا إلى أن الجباية المحلية تعتبر مصدر هام من مصادر تمويل خزينة الجماعات المحلية، باعتبارها تمول خصيصا الجماعات المحلية بصفة عامة فهي تمول خزينة الولاية من جهة وخزينة البلدية من جهة أخرى وكذلك الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فمن خلال دراستنا لأنواع الضرائب ومستوياتها بالإضافة إلى تكوين الجباية المحلية تمكنا من التعرف على مدى تمويلها للتنمية المحلية، فهذه الأخيرة يقصد بها تكفل الجماعات المحلية بصفة عامة بترقية وتطوير المجال الاقتصادي، بالإضافة إلى أنها تعتبر هي العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون والتشارك بين جهود المواطنين وجهود الدولة قصد الارتقاء بها ولتمويلها اعتمدت الدولة على مجموعة من الضرائب التي تعتبر ممول رئيسي لها، ومن خلال هذا البحث تعرفنا على انه للجباية المحلية مداخيل يمكن إن تمول المشاريع التنموية المحلية، ولكن هذه المداخيل لا تكفي لتغطية النفقات التي تحتاجها هذه المشاريع، وما يؤكد كلامنا هذا هو إن الجماعات المحلية مازالت تعاني من عجز، بالإضافة إلى أنها تحتاج بنسبة كبيرة للإعانات التي يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكذا للقروض التي تطلبها الجماعات المحلية من الدولة.

فالموارد الجبائية المحلية تتميز بعدم التوازن والضعف، فجل الضرائب التي تحصل لفائدتها فهي تمثل ضرائب ورسوم ذات مردودية ضعيفة، وبمقارنتها مع الضرائب المحصلة لصالح الدولة فهذه الأخيرة تتميز بارتفاع مداخيلها وذلك بسبب أن الدولة تملك سلطة إنشاء الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية

أن العجز التي تعاني منه خزينة الجماعات المحلية لا يرجع إلى النقص في عدد الضرائب بل إلى نسبتها و توزيعها بين الجماعات المحلية و الدولة، حيث أن الدولة لها نسبة كبيرة في هذه الضرائب مقارنة بالنسبة التي تمول بها خزينة الجماعات المحلية.

الموارد الجبائية غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية لتمويل المشاريع التنموية المحلية .

من خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكننا أن نقدم مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي نذكرها كالتالي:

- إصلاح النظام الضريبي و ذلك عن طريق وضع نظام جبائي خاص بالجماعات المحلية
- توزيع نسبة الضرائب و مداخيلها يجب أن تكون لصالح الجماعات المحلية دون غيرها .
- – محاولة الرفع من نسبة التحصيل الجبائي المحلي .

قائمة المراجع

الملاحق

قائمة المراجع

قائمة الكتب :.

1-احمد رشيد , التنمية المحلية , دار النهضة العربية ,القاهرة، مصر, 1986.

2-مصطفى الجندي , الإدارة المحلية و استراتيجياتها , منشأة المعارف , الاسكندرية ,مصر ،.1987

3-علي بساعد, المالية العمومية , مطبوعة المعهد الوطني للمالية ,1992.

4-وليد حسام زكريا , حسام الدين مصطفى الخداش و آخرون , الضرائب و محاسبتها , دار المسيرة , عمان ,الأردن، 1997 .

5-محمد الصغير بعلي , يسري ابو العلاء , المالية العامة , دار العلوم , عنابة , الجزائر، 2000 .

6-عبد المطلب عبد الحميد , التمويل المحلي (التنمية المحلية) , الدار الجامعية , القاهرة مصر، 2000.

7-ناصر مراد, فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق , مطبعة دار هومة , الجزائر , 2003.

8-خالد شحاتة الخطيب , احمد زهير شامية , أسس المالية العامة , دار وائل للنشر ،مصر، 2007.

9- ناصر لباد ، الاساسي في القانون الاداري ،الطبعة الاولى ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2010.

10-محمد عباس محرزي ,اقتصاديات المالية العامة ,الطبعة الثانية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون , الجزائر ,.2008

11-باهي عثلم , سامي السيد ,المالية العامة و دور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية , دار التعاون , القاهرة، مصر ,2008م

12-خالد المهايني , محاضرات في المالية العامة , المعهد الوطني للإدارة العامة ,2013.

قائمة الرسائل و المذكرات

الرسائل :

1-خيضر خنفري , تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق ,أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي ,جامعة الجزائر 3,الجزائر ،السنة الدراسية 2010-2011.

المذكرات

مذكرات الماجستير

1-يوسف قاشي , فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية , جامعة بومرداس , الجزائر ،السنة الجامعية 2009/2008.

2-خالد فتوح , الاستثمار و دوره في التنمية المحلية '' دراسة قطاع الري لولاية تسمسيلت '', مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي , جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان , الجزائر ،السنة الدراسية 2010/2009.

3-نور الدين يوسفي , الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة من 2000 -2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية و البنوك ,جامعة بومرداس ،الجزائر , السنة الجامعية 2010/2009.

4-عبد القادر لمير , الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , جامعة وهران ,الجزائر ، 2014./2013

5-محمد جاسم سالم العصار ,البلديات المستدامة و التنمية المحلية المستدامة في قطاع غزة ،مذكرة ماجستير , جامعة الأقصى و أكاديمية الإدارة و السياسة , فلسطين ،2015.

مذكرات ليسانس

1-مسعود سحاري , نبيل بهوري , التنمية المحلية في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة ليسانس , المركز الجامعي يحي فارس المدية,الجزائر ، السنة الجامعية 2006-2007.

2-سارة بوخالفة , حفيظة عمي ,الجباية المحلية ,مذكرة لنيل شهادة ليسانس ,جامعة يحي فارس المدية , الجزائر ،السنة الجامعية 2013/2012.

المجلات

1-عبد المؤمن صغير , واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر , مجلة الندوة للدراسات القانونية , العدد الأول , جامعة سيدي بلعباس , الجزائر .2003

2-نعيمة زيرمي ,سنوسي بن عامر , الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات , مجلة الإستراتيجية و التنمية , العدد الخامس ,جامعة مستغانم , الجزائر ،جويلية .2013

3- شوقي جباري - عولمي بسمة , تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية .الجزائر

-مواقع الانترنت

1- http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/coursTasnifat.html

تاريخ الاطلاع على الموقع 16-افريل 2017

2- تاريخ الاطلاع على الموقع 16 افريل 2017 www.aswat-elchamal.com/ar/?p:98&a=1614

3- https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/number-02-juin-2015/2417-2015-06-23-08-05-11.html

قائمة المصادر والمراجع

-الأوامر و القوانين و المراسيم

-الأوامر

1-الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

-القوانين

1-قانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب سنة 1432 الموافق ل 22 جوا 2011 يتعلق بالبلدية.

2-قانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية:

3-قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016 م يتضمن قانون المالية لسنة .2017

4-قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017.

المراسيم

المرسوم التتنفيذي رقم 14-116المؤرخ في 22جمادى الأولى1435الموافق ل 24مارس 2014،يتضمن إنشاء صندوق االضمان والتضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وسبل سيره ،الجريدة الرسمية العدد-19.

الفهرس

العنوان
شكر
إهداء
مقدمة..... **01**
مقدمة الفصل الأول..... **07**
الفصل الأول: الضرائب المحلية في الجزائر..... **07**
المبحث الأول: ماهية الضرائب المحلية..... **08**
المطلب الأول: مفهوم الضرائب المحلية و خصائصها..... **08**
الفرع الأول: مفهوم الضرائب المحلية..... **08**
الفرع الثاني: خصائص الضرائب المحلية..... **09**
اولا :خصائص الضرائب..... **09**
1-اقتطاع مالي..... **09**
2-الضريبة تفرض جبرا..... **09**
3-دون مقابل..... **09**
تحقيق النفع العام..... **09**
خصائص الضرائب المحلية..... **10**
أ-تحديد وعاء الضريبة..... **10**
ب-تحديد معدل الضريبة **10**
ج-تحصيل الضرائب المحلية..... **10**
د-تقسيم الضرائب..... **10**
المطلب الثاني: مبادئ و أهداف الضرائب المحلية..... **11**
الفرع الأول: مبادئ الضرائب المحلية..... **11**
اولا :قاعدة اليقين..... **11**
ثانيا :قاعدة الملاءمة في الدفع..... **11**
ثالثا :قاعدة المساواة..... **11**
قاعدة الاقتصاد في النفقة..... **12**
الفرع الثاني: أهداف الضرائب المحلية..... **12**

اولا: الاهداف المالية..... 12
ثانيا: الاهداف الاجتماعية..... 13
ثالثا :الاهداف الاقتصادية..... 13
رابعا: الاهداف السياسية..... 13
المطلب الثالث: تصنيفات الضرائب المحلية..... 13
الفرع الأول: تصنيفات الضرائب بالنسبة لطبيعتها..... 14
الفرع الثاني: التصنيف القائم على امتداد مجال الضريبة..... 14
الفرع الثالث: تصنيفات الضرائب حسب ظروف وضعها..... 15
الفرع الرابع: التصنيف الاقتصادي للضرائب..... 16
المبحث الثاني: مكونات الضرائب المحلية في الجزائر..... 18
المطلب الأول: الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية..... 18
الفرع الأول: الضرائب المحصلة للجماعات المحلية (البلديات، الولايات، الصندوق المشترك للجماعات المحلية)..... 18
اولا : الرسم على النشاط المهني 18
1-مجال التطبيق..... 18
2-اساس فرض الرسم..... 19
3-حساب الرسم..... 21
ثانيا : الدفع الجزافي..... 22
الفرع الثاني: الضرائب العائدة لفائدة البلديات دون سواها..... 23
اولا : الرسم العقاري..... 23
1-الرسم العقاري على الملكيات المبنية..... 23
أ-الملكيات الخاضعة للضريبة..... 23
ب-الاعفاءات..... 24
ج-اساس فرض الضريبة..... 26
د-حساب الرسم..... 26
2-الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية..... 27
أ-الملكيات الخاضعة للضريبة..... 27
ب-الاعفاءات..... 28
ج-اساس فرض الضريبة..... 29

د-حساب الرسم..... 31
ثانيا : رسم التطهير..... 32
1-رسم رفع القمامات المنزلية..... 32
أ-حساب الرسم..... 33
ب-الاعفاءات..... 33
المطلب الثاني: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة و الجماعات المحلية..... 33
الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية 33
1-شروط اداء مبلغ الضريبة..... 34
2-توزيع حاصل الضريبة..... 35
الفرع الثاني:الضريبة الجزافية الوحيدة..... 35
اولا-مجال تطبيق الضريبة..... 35
ثانيا-توزيع الضريبة الجزافية..... 36
ثالثا-الاعفاءات..... 37
المطلب الثالث : الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية و بعض الصناديق الخاصة..... 37
الفرع الأول: الرسم على الزيوت و الأطر المطاطية..... 37
اولا: الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم..... 37
ثانيا : الرسم على الاطر المطاطية..... 38
الفرع الثاني:الضريبة على الأملاك..... 38
اولا-مجال التطبيق..... 38
ثانيا: حساب الضريبة على الاملاك..... 39
ثالثا : توزيع ناتج الضريبة..... 39
خاتمة الفصل الأول..... 40
مقدمة الفصل الثاني..... 42
الفصل الثاني: التنمية المحلية في الجزائر..... 43
المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية..... 43
المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية و أهدافها..... 43
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية..... 43
الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية..... 44

المطلب الثاني: نظريات التنمية المحلية..... 45
الفرع الأول: نظريتي أقطاب النمو و القاعدة الاقتصادية..... 45
الفرع الثاني: نظريتي النمو من تحت و المقاطعة الصناعية..... 46
الفرع الثالث: نظرية الوسط المتجدد..... 47
المطلب الثالث: مجالات التنمية المحلية..... 47
الفرع الأول: التنمية الاقتصادية و السياسية..... 47
الفرع الثاني: التنمية الاجتماعية..... 48
المبحث الثاني: دور الجباية المحلية في تمويل خزينة الجماعات المحلية..... 49
المطلب الأول: دور الجباية المحلية في تمويل خزينة الولاية..... 49
الفرع الأول: مفهوم الولاية..... 49
اولا: تعريف الولاية..... 49
ثانيا : هيئات الولاية..... 50
1-المجلس الشعبي الولائي..... 50
2-الوالي..... 50
الفرع الثاني: دور الجباية في تمويل المشاريع التنموية المحلية بالنسبة للولاية..... 50
اولا-الرسم على النشاط المهني..... 51
ثانيا-الضريبة الجزافية الوحيدة..... 52
ثالثا-الضريبة على السكن..... 53
رابعا-الرسم على الغرف التجارية..... 54
خامسا- الرسم على غرف الصناعات التقليدية و الحرف 55
سادسا-الرسم على الغرف الزراعية..... 56
سابعا-الرسم على الغرف الصناعية و التجارية 57
ثاما- رسوم اخرى..... 58
الفرع الثالث: حصيلة خزينة الولاية من الجباية المحلية..... 59
المطلب الثاني: دور الجباية المحلية في تمويل خزينة البلدية..... 60

الفرع الأول: مفهوم البلدية..... 60
اولا–تعريف البلدية..... 61
ثانيا–هيئات البلدية..... 61
1–المجلس الشعبي البلدي..... 61
2–رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 62
3–إدارة البلدية..... 62
الفرع الثاني: دور الجباية المحلية في تمويل المشاريع التنموية المحلية بالنسبة للبلدية..... 62
اولا–الرسم على القيمة المضافة..... 62
ثانيا–الدفع الجزافي..... 63
ثالثا–الضريبة على النشاط المهني..... 64
رابعا–الرسم العقاري و رسم التطهير..... 65
خامسا– الضريبة الجزافية الوحيدة..... 66
سادسا–الضريبة على الاملاك..... 67
سابعا– ضرائب اخرى..... 68
الفرع الثالث: حصيلة خزينة البلدية من الجباية المحلية..... 69

المطلب الثالث: دور الجباية المحلية في تمويل خزينة الصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية..... 71
الفرع الأول: مفهوم صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية..... 71
اولا–تعريف صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية..... 71
ثانيا–مهام صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية..... 71

الفـرع الثـاني: حصـيلة تمويـل الجبايـة المحليـة لخزينـة صـندوق الضـمان و التضـامن للجماعـات المحلية..... 72
خاتمة الفصل الثاني..... **74**
خاتمة **76**
قائمة المراجع **80**
الملاحق
فهرس